وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:

الموسومة بـ:

حماية المجالات المحمية في التشريع الجزائري –يما قورايا– دراسة حالة

إعداد الطالبتان:
– أمينة دالي
– ياسمين بن دحمان

تحت إشراف الأستاذة:
– بوقرة عيسى

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
بوقرة عيسى	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
حادي عبد الحليم	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

{ **فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ** ۗ وَلَا تَعْجَلْ **بِالْقُرْآنِ** مِن قَبْلِ **أَن** يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل **رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا** }

سورة طه الأية 114

شكر وعرفان

قال تعالى (ومن يشكر فانما يشكر لنفسه)

صدق الله العظيم، لقمان 12

نشكر الله عز وجل على اتمام هذا العمل ونحمده_ حمدا كثيرا .

نتقدم بالشكر والتقدير الى استاذنا المشرف :

بوقرة عيسى الذي ارشدنا الى الصواب للعمل والخروج باحسن مايكون، نصحنا ووجهنا في إتمام هذه الرسالة.

نتقدم كذلك بجزيل الشكر الى أعضاء اللجنة المحترمين.

الإهداء

الى اللذان قال فيهما الله تعالى وبالوالدين احسانا .

الى التي حملتني الى أغلى ما في الوجود من نطق بها اللسان الى نبع الحنان التي دعت لي طول هذه السنين أمي الحبيبة أطال الله عمرها ،الى الذي كان قوتي الى الذي جند حياته لتربيتي الى منير دربي ورمز افتخاري والدي الغالي أطال الله في عمره ،الى سر بهجتي في هذه الحياة اخوتي واخو اتي وأولادهم والى جميع عائلة بن دحمان

حفظهم الله ورعاهم الى كل من يذكر اسمي بالخير

ياسمين

الإهداء

قال تعالى : "وقضى ربك الا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

اهدي ثمرة جهدي

الى عائلتي : أمي مسيرتي وملهمتي وامان وقوتي الى ابي السند والظهروفخري الى أعزما أملك الضلع الثابت اخي واخواتي

" م, ا, ص, ا "

الى مأمني وأسراري وسندي وعضيدي" ص ب"

إلى نفسي الطموحة التي لم تخذلني

الحمد الله من قبل ومن بعد راجية من الله تعالى ان ينفعني بما علمني وان يعلمني ما أجهل.

أمينة

مقدمة

مقدمة:

تشهد البيئة الطبيعية في مختلف بلدان العالم ضغوطًا متزايدة نتيجة التطور السريع للأنشطة البشرية، الأمر الذي جعل مسألة حماية الموارد الطبيعية والمحافظة على التوازن البيئي من أبرز التحديات التي تواجه الإنسانية جمعاء. فقد أدّت الثورة الصناعية، وتنامي الأنشطة الاقتصادية، والامتداد العمراني الواسع، والاستغلال غير العقلاني للثروات الطبيعية، إلى اختلالات بيئية واسعة النطاق، انعكست آثارها على المناخ، الغابات، الحياة البرية، والمناطق الرطبة، وحتى على صحة الإنسان وجودة الحياة. وبمرور الوقت، تبيّن أن استمرار هذا المسار يحمل مخاطر كبيرة على مستقبل الكوكب، مما دفع العديد من الدول والمنظمات الدولية إلى اعتماد سياسات واستراتيجيات تهدف إلى الحد من التدهور البيئي وضمان حماية الموارد. وفي هذا الإطار، برز مفهوم **المجالات المحمية** باعتباره أحد أهم الآليات القانونية والعملية التي تبنّاها المجتمع الدولي لحماية البيئات الطبيعية الهشة والمناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو العلمية أو الجمالية أو الثقافية. وقد كرّست العديد من الاتفاقيات الدولية هذا التوجه، على غرار اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، واتفاقية رامسار للمناطق الرطبة لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، إضافة إلى توصيات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة **(IUCN)** التي وضعت تصنيفات دقيقة للمجالات المحمية، وآليات تنظيمها وتسييرها.حيث تعيش البشرية اليوم مرحلة دقيقة تتسم بتسارع مظاهر التدهور البيئي وازدياد الضغط على الموارد الطبيعية، نتيجة اتساع نطاق الأنشطة الاقتصادية والصناعية والعمرانية والزراعية على حد سواء. وقد باتت آثار هذا الضغط بادية للعيان من خلال استنزاف الثروات الطبيعية، فقدان مساحات شاسعة من الغطاء النباتي، تراجع التنوع البيولوجي، اتساع رقعة التصحر، وتلوث مختلف الأوساط الحيوية. وفي ظل هذا الواقع المقلق، أصبح موضوع حماية البيئة

ضرورة ملحّة لا ترتبط فقط بالحفاظ على الكوكب، وإنما كذلك بضمان استدامة التنمية، وصون صحة الإنسان، وتأمين مستقبل الأجيال المقبلة.

إن إنشاء المجالات المحمية لا يمثل مجرد إجراء إداري أو تقنية قانونية، بل يعكس رؤية حضارية وأخلاقية تُدرك أهمية حماية النظم البيئية باعتبارها ثروة لا تُقدّر بثمن. فهذه المجالات تشكل في كثير من البلدان ملاذًا للأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض، ومراكز للتوازن البيئي، فضلاً عن كونها موردًا اقتصاديًا مهمًا من خلال السياحة الإيكولوجية والبحث العلمي. وعليه، فقد تبنّت معظم التشريعات المقارنة هذا المفهوم، ووضعت له أنظمة قانونية دقيقة تتنوع في طبيعتها وأدواتها الرقابية.

ومع تزايد الوعي العالمي بأهمية حماية هذه المجالات، تبنّت أغلب الدول تشريعات خاصة تستهدف إنشاء فضاءات طبيعية محمية تخضع لأنظمة قانونية صارمة، بهدف ضمان المحافظة على التنوع البيولوجي، حماية الأنواع المهددة، صون التوازنات البيئية، وتشجيع البحث العلمي والسياحة الإيكولوجية. وقد أثبتت التجارب الدولية أنّ إنشاء مجالات محمية فعّالة لا يرتبط فقط بتخصيصها قانونيًا، بل أيضًا بوضع إطار مؤسساتي قادر على تسييرها، وتأمين الموارد المالية والبشرية اللازمة، وتحقيق مشاركة مجتمعية فعلية

أما في الجزائر، فإن الاهتمام بحماية البيئة لم يكن غائبًا، بل رافق مختلف مراحل بناء الدولة الحديثة. فقد جاءت القوانين الأولى المنظمة للغابات والمناطق الطبيعية في سبعينيات القرن الماضي لتضع اللبنات الأولى لسياسة بيئية وطنية. إلا أن التحول الحقيقي نحو حماية شاملة ومنظمة للمجالات الطبيعية لم يتحقق إلا مع صدور **القانون رقم 11-03 المؤرخ في 17 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الذي يعد المرجعية الأساسية للسياسة البيئية في الجزائر. وقد أدخل هذا القانون عدة مفاهيم جديدة، من بينها المفهوم الحديث للمجالات الطبيعية المحمية، وأفرد

لها أحكامًا خاصة.أول تشريع ينظم الحظائر الوطنية والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 216/98 والمؤرخ في 24-06-1998 والتي تم الغائه بموجب المرسوم التنفيذي 374/13 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية.

التابعة للوزارة المكلفة بالغابات ،أين تم ادماج الحظائر الوطنية ضمن المجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ،وتمكن الغاية الأساسية لهذه الحظائر في الحفاظ على النظام البيئي المتكامل لما يحويه من تنوع بيولوجي وارث ثقافي

وانطلاقًا من أهمية المجالات المحمية في التشريع الجزائري، ومن أجل إعطاء الطابع التطبيقي للدراسة وعدم الاكتفاء بالجانب النظري البحت، تمّ اختيار **الحظيرة الوطنية يما قورايا** كنموذج للدراسة النظرية ضمن هذه المذكرة. ويرجع سبب اختيار هذه الحظيرة إلى كونها واحدة من أقدم وأهم الحدائق الوطنية في الجزائر، وتمتاز بخصوصية بيئية وجيولوجية فريدة تجمع بين الساحل والجبال والغابات، إضافة إلى تنوعها البيولوجي الغني وما تحتويه من أنواع نباتية وحيوانية نادرة. كما أنها تواجه العديد من التحديات المرتبطة بالضغط البشري والعمراني، مما يجعلها مثالاً مناسبًا لقياس **مدى فعالية التشريع الجزائري** في حماية المجالات المحمية على أرض الواقع.وقد صنفت كمحمية محيط حيوي من قبل المنظمة العالمية لليونسكو سنة 2004 وهذا ما أعطاها البعد العالمي.

ويكتسي موضوع المجالات المحمية في التشريع الجزائري أهمية بالغة وعلى اكثره من صعيد،كما يرمي الى تحقيق العديد من الأهداف من بين هذه الاسباب التي جعلت دراسة المجالات المحمية ذات أهمية جديرة هي :

أهمية بيئية :لأنها تتناول موضوع حماية المجالات الطبيعية، وهو موضوع حيوي يرتبط بالمحافظة على التنوع البيولوجي.

أهمية قانونية :تتمثل في تحليل الإطار التشريعي الجزائري للمجالات المحمية، ومدى انسجامه مع المعايير الدولية.

أهمية تطبيقية :تتجلى في دراسة حالة واقعية هي الحظيرة الوطنية يما قورايا، مما يسمح بتقييم فعلي لمدى نجاعتها في مواجهة الضغوط.

أهمية علمية :تساعد على إثراء المعرفة القانونية المتعلقة بالبيئة، وتمكّن الباحث من فهم العلاقة بين النص والتطبيق.

أهمية اجتماعية وتنموية :كون المجالات المحمية تساهم في التنمية المستدامة، السياحة البيئية، وتحسين مستوى معيشة السكان المحليين.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والمعرفية والتطبيقية، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

1. الهدف العام

- **تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للمجالات المحمية في التشريع الجزائري، وتقييم مدى فعاليته من خلال دراسة نظرية تطبيقية للحظيرة الوطنية يما قورايا.**

2. الأهداف الخاصة

التعرّف على الإطار المفاهيمي للمجالات المحمية، من حيث تعريفها، أنواعها، وأسس إنشائها في القانون الجزائري

دراسة النصوص القانونية والتنظيمية التي وضعها المشرّع الجزائري لحماية المجالات الطبيعية الحساسة.

تحليل آليات التسيير والحماية المطبقة داخل الحظيرة الوطنية يما قورايا باعتبارها نموذجًا من بين أهم الحدائق الوطنية في الجزائر.

الكشف عن التحديات والمشكلات التي تواجه التسيير الفعلي للحظيرة، سواء كانت بيئية، تنظيمية، بشرية أو اجتماعية.

تقييم مدى انسجام الإطار القانوني مع الواقع الميداني، ومدى قدرة التشريع على توفير حماية فعّالة للمجالات المحمية.

مقارنة أحكام التشريع الجزائري بالمعايير الدولية المتعلقة بالمجالات المحمية (عند الحاجة)، لمعرفة مدى تطابقها مع المبادئ العالمية لحماية التنوع البيولوجي.

استخلاص نتائج وتقديم مقترحات عملية من شأنها تحسين تسيير الحظيرة الوطنية يما قورايا وتطوير الإطار القانوني لحماية المجالات المحمية في الجزائر.

الأهداف العلمية والمنهجية

تعزيز الفهم الأكاديمي لقانون البيئة الجزائري.

ربط الجانب النظري (القوانين والتشريعات) بالجانب التطبيقي (حالة حظيرة يما قورايا)

تطوير قدرة الباحثة على التحليل القانوني والاستنباط العلمي.

وعلى هذا الأساس تتمحور الاشكالية الرئيسية لموضوع بحثنا والتي مفادها :

ما مدى كفاية التشريع والقوانين الجزائرية الحالية في حماية محيط حيوي بهذا الحجم والأهمية؟

وقد اتبعنا في دراستنا لموضوع بحثنا على المنهج الوصفي من خلال تسليط الضوء على البحث عامة ،وكذا اقترانه بالمنهج التحليلي الذي يعتمد على الاستنباط والتحليل وتفصيل واستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .

ولإجابة على الاشكالية المطروحة أعلاه تم تقسيم موضوع الدراسة الى فصلين ،واعتماد الخطة الثنائية حيث سلطنا الضوء في الفصل الأول على النظام القانوني للمجالات المحمية في التشريع الجزائري والذي قسمناه بدوره الى مبحثين الأول تطرقنا فيه الى الاطار المفاهيمي للمجالات المحمية ،وتناولنا في المبحث الثاني آليات الحماية في التشريع الجزائري ، وأخذنا محمية المحيط الحيوي لقورايا كنموذج تطبيقي للمجالات

المحمية وفي الفصل الثاني والذي قسمناه بدوره الى مبحثين تطرقنا في الأول الى الاطار المفاهيمي للحظيرة الوطنية لقورايا أما المبحث الثاني فخصصناه للتنظيم المؤسساتي للحظيرة الوطنية لقورايا .

الفصل الاول:

المجالات المحمية (الضبط المفاهيمي والاساس القانوني)

تمهيد:

تشكل المجالات المحمية جزءا لا يتجزا من البيئة الطبيعية فهي تعتبر احدى الاليات الهامة للحاظ على التوازن البيئي وبما ان لها أهمية في الجزائر قد اقرها المشرع اطار قانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة المستدامة ثم خصها المشرع بقانون خاص بها وهو القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة وذلك بهدف تنظيمها عن طريق تصنيفها وتحديد كيفيات تسييرها وتوفير الاليات القانونية التي تكفل الحماية لها.

تمثل الطبيعة معطى جد هام وتعتبر كمكون أساسي للكون الى جانب الانسان لذلك وقع إعطائها مكانة هامة في قانون الابيئة فالطبيعة تتميز بكونها ثروة لاحتوائها على موارد طبيعية تمثل ركيزة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول لذلك كانت الفضاءات الطبيعية دائما معرضة لاستغلال والاستعمال المفرط وهدفا للتوسع البشري نتيجة للثروة الصناعية وازدياد حاجيات البلدان الى موارد إضافية حتى تحقق نموها الاقتصادي فكان من الطبيعي ان تترض هذه الأخيرة الى الاخطار المتواصلة التي تتسبب في مزيد من تدهورها وادت الى تراجعها على حساب التوسع العمراني[1].

لذا اقر المشرع الجزائري تنظيما خاصا بالمجالات المحمية وقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين الاطار المفاهيمي للمحالات المحمية في (المبحث الأول) والاليات القانونية المقررة لحماية المجالات المحمية في (المبحث الثاني).

[1]–سماح غرايبية، المدخل الى العلوم البيئية، دار الشرق عمان الأردن طبعة 2002 ص.66.

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للمجالات المحمية :

منذ القدم تعتبر فكرة المجالات المحمية فكرة قديمة النشأة حيث عرفت منذ القدم وتطورت بتطور الانسان وبتكاثره وازدياد تلبية حاجياته اليومية لذا وجب علينا التطرق الى كرونولوجيا المجالات المحمية في (المطلب الأول) ثم مفهوم المجالات المحمية في (المطلب الثاني) ثم التطرق الى أنواع المجالات المحمية في (المطلب الثالث) وأخيرا الزامية دراسة عملية تصنيف المجالات المحمية (المطلب الأول).

المطلب الأول : كرونولوجيا المجالات المحمية :

مرت المجالات المحمية عبر العصور بمراحل فقد عرفت منذ القدم لذا سنتطرق الى المجالات المحمية في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول) ثم في معرفة تطورها في الاتفاقات والبروتوكولات في (الفرع الثاني) وفي الأخير سنتطرق الى التطور المجالات المحمية في التشريع الداخلي وذلك في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية :

الاسلام اول من وضع نظام المحميات الطبيعية فقد انشا ما يسمى بنظام الحمى واقر كلا من مكة والمدينة كمحميتين طبيعتان.

اولا :المحمية المكية :

ان مكة بلد الله الحرام وبيته الامن وقد شاءت مشيئته تعالى ان يكون لها حرم يحوطها ويحفظها من سائر الجهات فحكم هذا الحرم حكم مكة نفسها.

ولقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلي خلاءا هولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرف فقال

منع اختلاء خلاء مكة أي يمنع قطع شجرها والرطب من نباتها الا نبات الاذخر الذي كان ستعمله اهل مكة ي بناء نازلهم وقبوره وهو نبات طيب الرائحة.

منع صيد البر او التعرض له بالقتل او الذبح حيث يهدف هذا الحكم الى تربية المسلم تربية بيئية سليمة.

واقر القران الكري عقوبات كجزاء لمخالفة قوانين المحمية المكية في الآية 97 من سورة المائدة[1].

وتم انشاء اول حمة لشؤون البيئة في التاريخ الانسان التي أسسها الإسلام والمتكونة من عمر بن الخطاب رئيسا وعبد الرحمن بن عوف رض الله عنهم وقد صدر عن هذه المحمية عدة احكام ن بينها الحكم على رجل أصاب ضبيا وهو محرم حكم عليه بعنزة تعويض[2].

ثانيا : المحمية المدنية :

الاحكام البيئية التي اشرنا اليها في المحمية المكية تسر نفسها على المحمية المدنية لا يصطاد صيدها ولا يعضد شجرها لحث جابر رض الله ن مرفوعا ال النبي صلى اله عليه وسلم ان إبراهيم حركة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصطاد صيدها.

وما يمكن الإشارة اليه انه لا توجد جزاءات على هذه المخالفات الواقعة في حدود المحمية المدنية وهذا لعدم ورود دليل على ذلك ولو كان هناك جزاء لبينة النبي صلى الله عليه وسلم[3].

الفرع الثاني : في الاتفاقيات والبروتوكولات :

المجالات المحمية تواجهها عدة اخطار لذا وضعت مجموعة ن الاتفاقيات والبروتوكولات لمواجهة تلك الاخطار والمتمثلة في :

---

[1] **أحمد رقادي**، رعاية الحيوان دراسة مقارنة بين التشريع البيئي الجزائري والشريعة الإسلامية ،رسالة لنيل شهادة الدكتورة،جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية ،قسم العلوم الاسلامية ،2013/2012، ص 86.

[2] أحمد رقادي المرجع السابق، ص 86..

[3] أحمد رقادي، مرجع نفسه، ص90.

أولا : الاتفاقيات :

هناك عدة اتفاقيات صادقت عليها الجزائر ومن بينها :

1-اتفاقية الافريقية للمحافظة على الموارد الطبيعية :

والتي تم عقدها بالجزائر في 1986/12/16 وتهدف الى تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ البيئة ونمية التربة والماء والعناصر الطبيعية حيث قامت الدول الافريقية بتحديد مفاهيم للمساحات والمواقع المحمية وقد أعطت لها تعرفا كالحظائر الوطنية تحت مسمى بالزريبة الوطنية وتمت المصادقة عليها سنة 1982بموجب المرسوم 440/82 المؤرخ في 1982/12/11

2- اتفاقية رامسار

هي اتفاقية خاصة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية المبرمة في 02/02/ 1971بارمزار ايران والتي خضعت للعديد من التعديلات في السنوات 1987/1985/1982 وقد خضعت عدة معايير لغرض تبيان الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وهذا من أجل حماية هذه المناطق ،وكذا الأنواع المعرضة للخطر من نباتات وحيوانات والمجتمعات الايكولوجية المهددة[1] .

3- اتفاقية التنوع البيولوجي :

تعتبر هذه الاتفاقية حسب الباحثين في مجال البيئة اول اتفاقية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وانعقدت بريو ديجانيرو بتاريخ 1992/05/22 ودخلت

[1] مذكرة الأمين العام unepالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي استعراض الطرائق والنهوج لتخطيط وإنشاء وادارة المناطق المحمية وشبكات المناطق المحمية منتريال 14/10نوفمبر2003 ص 09.

حيز النفاذ في 1993/12/19 والتي وقعت عليها الجزائر في 1995/6/5 وصادقت عليها في 1995/06/06 بموجب المرسوم الرئاسي 163/95[1].

فالاتفاقية تهدف الى إقامة مناطق محمية وإصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة ومراقبة الأنواع الداخلية والمحافظة على الأنواع خارج المحميات والتي تعتبر راس مال بيولوجي لابد من استخدامه استخداما مستدام[2].

ثانيا : البروتوكولات :

تمثل هذه البروتوكولات في :

1- بروتوكول جنيف :

هذا البروتوكول انعقد بجنيف بتاريخ 1982/04/03 ودخل حيز النفاذ في 1986/03/23 والغاية من هذا البروتوكول انشاء مناطق محمية واتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه المناطق بين اطراف الاتفاقية والغرض منها حماية المواقع ذات القيمة البيولوجية والبيئية وكذا المواقع ذات الأهمية الخالصة من الناحية العلمية والجمالية.

2- بروتوكول الخاص بالمناطق ذات الحماية الخاصة والتنوع البيولوجي البحر المتوسط :

هذا البروتوكول بتاريخ 1995/06/10 في برشلونة وقد اقر بحق كل دولة طرف في انشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة في المناطق البحرية والساحلية الخاضعة لسيادتها وتشمل التغطية القانونية الماء والبحر والتربة التحتية والأراضي الرطبة ويهدف هذا البروتوكول الى:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 95/163 المؤرخ في 06 جوان 1995 ، يتضمن المصادقة علي الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو ، 05 جوان 1992 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995 ، العدد 32.

[2] جمال العايب، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005، ص 108.

انشاء مناطق محمية لحماية التنوع البيولوجي.

حماية المواقع الخاصة ذات الأهمية الجمالية والحضارية[1].

الفرع الثالث : في التشريع الجزائري :

اصدر المشرع الجزائري عدة تشريعات تتعلق بالمجالات المحمية حيث اختلفت النصوص القانونية المنظمة لهذه المناطق وبالتالي تعددت تسمياتها واختلفت باختلاف النصوص والمتمثلة في :

أولا : في ظل الامر 281/67 :

هذا الامر المتعلق بالحفرات وحماية الاثار والأماكن التاريخية والطبيعية حيث قام الامر بتقسيم المساحات والمواقع المحمية الى قسمين :

الأماكن والاثار التاريخية.

الأماكن والاثار الطبيعية.

كما قام بتسمية هذه المناطق بالمناطق المحمية وذلك لكل ن المرسومين المنظمين لحظيرتي الطاسيلي والهقار الوطنيتين 89/87 والمرسوم 231/87[2].

ثانيا : في ظل قانون التوجيه العقاري :

أنشئ قانون التوجيه العقاري في 1990/11/18 تحت رق 25/90 المعدل والمتم بالامر رقم 26/95 حيث قام المشرع الجزائري بتسمية المجالات المحمية بالمساحات والمواقع المحمية وهذا في نص المادة 22 منه بقولها.....يمكن ان توجد او تكون مساحات او مواقع ضمن الأصناف[3].

[1] جمال العايب، المرجع السابق، ص 146.

[2] الأمر رقم 281/67 المتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية والطبيعية.

[3] القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 والمتعلق بالتوجيه العقاري الجريدة الرسمية، عدد 49 ، صادرة في 18/11/1990، المعدل والمتمم بالأمر 95/26 مؤرخ في 25/09/1995، ج ر55.

ثالثا : في ظل قانون التهيئة والتعمير :

هذا القانون تحت رقم 25/90 المؤرخ في 1990/12/01 والمتعلق بالتهيئة والتعمير في مادته 46 من هذا القانون اطلق على المجالات المحمية تسمية الأقاليم ذات الميزات الطبيعية والتاريخية والثقافية البارزة[1].

رابعا : في ظل قانون البيئة :

القانون رقم 10/03 المؤرخ ي 2003/1907 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في الفصل الخامس من الباب الثاني وخصص لها 06 مواد واطلق عليها اسم المجالات المحمية[2] .

خامسا : في ظل قانون المجالات المحمية :

صدر هذا القانون تحت رقم 02/11 المؤرخ في 2011/02/17 والمتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة هذا القانون أزال اللبس الموجود في القوانين الأخرى واطلق عليه اسم المجالات المحمية وخصصت المجالات المحمية بقانون خاص بها عكس ما كان عليه الحال من قبل. ويهدف هذا القانون الى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسيرها وحمايتها في اطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والاسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة[3].

المطلب الثاني : مفهوم المجالات المحمية :

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف المجالات المحمية (الفرع الأول), اهداف المجالات المحمية (الفرع الثاني), ثم علاقة المجالات المحمية بالمفاهيم الايكولوجية (الفرع الثالث).

---

[1] القانون رقم 90/29 المؤرخ في 01/12/1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر ، عدد 52 ، صادر في 02/12/1990 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 14/08/2004، ج ر عدد 51، الصادرة في 14/08/2004.

[2] القانون 03/10، المرجع السابق.

[3] حسينة غواس ، المرجع السابق، ص 489.

الفرع الأول : تعريف المجالات المحمية :

المجالات المحمية اخذت نطاق واسع بتعدد واختلاف التعريفات نظرا الى قدم نشأتها لذا لابد من تعريفها فقهيا ثم التعريف القانوني.

أولا : التعريف الفقهي :

هي وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة الاحياء الفطرية نباتية او حيوانية وفق اطار متناسق من خلال اجراء الدراسات والبحوث الميدانية والتعليم والتدريب للمسؤولين والسكان المحليين ليتحملوا المسؤولية تجاه بيئتهم الحيوية[1].

هي مناطق طبيعية من الأرض او البحر او المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الاحيائي الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر او التغيرات الطبيعية المهلكة.[2]

كما عرفت المحميات بانها : الأقاليم التي تحتوي على نظام او عدد من الأنظمة البيئية التي بدورها تعطي فصائل النباتات والحيوانات والمواقع الجيولوجية فائدة خاصة من الجانب العلمي والتربوي والترفيهي او التي توجد فيها مناظر ذات قيمة جمالية كبيرة.[3]

ومن امثلة المجالات المحمية الغابات التي تحتوي على أنواع نادرة من النباتات او الحيوانات او أيضا المناطق الساحلية التي بها أنواع نادرة من الاحياء المائية والشعاب المرجانية وكذلك الأراضي الرطبة.[4]

---

[1] **خالد مصطفى قاسم** ،ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة،الدار الجامعية ،الاسكندرية 2007،ص 73.

[2] قردوح رضا،آليات الحماية القانونية للمجالات المحمية،في اطار التنمية المستدامة في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد 08، العدد02، 2023 ، ص 115.

[3] فاطمة بن الدين، المحميات الطبيعية ودورها في الحفاظ على العقار البيئي واستدامته ،ملتقى دولي الرهنات الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والموايق الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف،الجزائر، يومي 16/15 نوفمبر 2017، ص03.

[4] نسيمة بو زينة ،واقع السياحة البيئية في الجزائر وسبل ترقيتها دراسة حالة المحميات الطبيعية – مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة العالمية ،المجلد 11، العدد01، 2022، ص 439.

ثانيا : التعريف القانوني :

عرف المشرع المصري المجالات المحمية بانها : مساحة يابسة او مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمنه من كائنات محمية نباتية او حيوانية او ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية او ثقافية او جمالية او سياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة.[1]

اما المشرع الجزائري فقد حدد مفهوم المجالات المحمية من خلال القانون 10/03 المتعلق بالبيئة في مادته 29 بانها : المناطق الخاضعة الى أنظمة خاصة لحماية الموقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بالبيئة.[2]

الا ان المشرع ومع التطورات الحاصلة قام بإصدار قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة والذي عرف في مادته 2 بانها : إقليم كل او جزء من البلدية او البلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة للأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من اجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و أو البحرية المعنية.[3]

الفرع الثاني : اهداف المجالات المحمية :

المجالات المحمية تهدف الى تحقيق ما يلي :

- ❖ حماية الأنواع النباتية والحيوانية خاصة المهددة بالانقراض
- ❖ الحفاظ على العمليات البيئية التي ترتبط باستمرارية الحياة وبقاء الانسان
- ❖ صون وحفظ المصادر الوراثية النباتية والحيوانية
- ❖ دعم البحث العلمي في مجال الاحياء والنظم البيئية[4]
- ❖ استغلال الأنواع الحية في التجارب العلمية

---

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،د ط ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2007ص 116.

[2] المادة 29 من قانون 10/03 والملغاة بموجب قانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية .

[3] المادة 02من القانون02/11 المتعلق بالمجالات المحمية .

[4] دنيا علي حسين المحميات الطبيعيةNatural Reserves ، مقال متوفر على الموقع: https://www.academia.eduتاريخ الإطلاع 28 مارس 2025، الساعة 20:00.

- ❖ المحافظة على المورد الزراعي والدوائي
- ❖ الحفاظ على المورد الزراعي والدوائي
- ❖ الحفاظ على البيئة والتقليل من التلوث
- ❖ تطبيق افضل وسائل التخطيط لمواجهة الكوارث الطبيعية كالجفاف الفيضانات الزلازول والبراكين[1]
- ❖ الاستثمار الإعلامي والتوعوي للمحمية
- ❖ الاستثمار السياحي البيئي للمحمية[2]
- ❖ المشاركة الشعبية والتعليم والتدريب والاعلام البيئي
- ❖ المحافظة على مناطق ذات طبيعة جمالية وتكوينات رسوبية وهضابية وجبلية ذات جمال خاص

كما انها تسعى الى تحقيق اهداف أخرى تتمثل في :

- ❖ المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة
- ❖ دمج السكان المحليين في العملية التنموية وخاصة بالنسبة للسكان الريفين[3]
- ❖ مساعدة السكان المحليين على الرفع من العوائد التي يمكن ان تحققها المحمية الطبيعية.

[1] جبار بوكثير مناخ بسمة مكانة المحميات الطبيعية ضمن مقومات السياحة المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018، ص 315 .

[2] جيهان فؤاد محمد محمود رؤية مستقبلية لتنمية السياحة البيئية المحميات الطبيعية في ضوء التصميم الصناعي، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 02، 2021، ص 866 .

[3] هشام بن صالح بن علي البراك، المحميات الطبيعية وتجريم الاعتداء عليها دراسة تأصيلية مقارنة بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 41.

الفرع الثالث : علاقة المجالات المحمية بالمفاهيم الايكولوجية :

سنتطرق الى هذه العلاقة على النحو التالي :

أولا : التنوع البيولوجي :

يقصد بذلك انها تتميز بما تضمنه من كائنات حية او ظواهر طبيعية سواء اكان هذا التميز يعني انها منفردة بوجود ظواهر طبيعية ام كائنات حية نادرة ومهددة بالانقراض أي وجود تنوع احيائي والذي يعني التباين في الأنواع النباتية والحيوانية وما يرتبط به من تنوع في الصفقات الوراثية وسلوك وعادات هذه الكائنات الحية والبيئات التي تفضلها.[1] كما عرفته الفقرة 5 من المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة بقولها قابلية التغيير لدى الاجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية أي ادراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والاجيال المستقبلية.[2]

والتنوع البيولوجي هذا يختلف من بيئة الى أخرى سواء تعلق الامر بالبيئة الساحلية او البرية او الصحراوية.

ثانيا : التنمية المستدامة :

ويقصد بها ادراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

كما عرفت على انها تحقيق العدالة في تلبية حاجات جميع الشعوب في الجيل الحالي وتلبية حاجات أجيال المستقبل مع تحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة وتهدف التنمية المستدامة تحقيق استخدام واستغلال عقلاني للموارد من خلال وضع الاليات والخطط التي من شانها ان تحافظ على الموارد الطبيعية وعدم استنزافها.

[1] فراس عيسى، مرزة علي كاظم زيدان، الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 28، ص 122.

[2] الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من القانون 03/10 المرج السابق .

تساهم المحميات في عملية التنمية المستدامة من خلال المحافظة على استقرار البيئة التي تمثلها هذه المناطق وتقل تبعا لذلك من حدة الاخطار الكبرى[1] وتحمي التربة وتضمن استقرار التوازن البيئي وتوفر فرص لبحث العلمي ومتابعة الاحياء البرية والنظم البيئية ودراسة علاقتها مع الانسان وتوفير الفرص لاستمرار التنمية في المناطق النائية والاستغلال الأمثل لها كما تستغل عملية التنزه والاستجمام والاقتراب من عالم الطبيعة كفرصة للتوعية البيئية.[2]

ثالثا : السياحة البيئية :

المجالات المحمية تملك صفات تميزها في مجال تنوع النباتات والحيوانات تمكنها من ان تكون دافعة لتنمية ورقية السياحة البيئية والذي يعد مصدرا للدخل على اقتصاد الوطني للبلاد وهذه السياحة أصبحت اختيار عملي لاستمتاع بالمناظر الطبيعية والتراث الثقافي المحلي من خلال ابراز المعالم الجمالية .[3]

المطلب الثالث : أنواع المجالات المحمية :

تم تقسيم المجالات المحمية الى أنواع سواء على المستوى الدولي (الفرع الأول) ثم المستوى الداخلي (الفرع الثاني) مما وجب تبيان أهمية المجالات المحمية (الفرع الثالث).

[1] المادة 10من القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25،المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى والتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة .

[2] جميلة دوار ،المحميات الطبيعية قاعدة لتعزيز الأمن البيئي المستدام في التشريع الجزائري ،ص 13.

[3] خديجة لدرع ، السياحة البيئية كا وسيلة لحماية الطبيعة التنمية المستدامة في الجزائر ،دراسة حالة الحظيرة الوطنية للأرز لثنية الأحد بولاية تيسمسيلت ،أعمال الملتقى الوطني با عنوان فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر ،جامعة اللحاج لخضر ،باتنة ،يومي 20/19 نوفمبر 2011ص ص10/03

الفرع الأول : على المستوى الدولي :

المجالات المحمية صنفت الى عدة أصناف ومن اهم التصنيفات التصنيف المقدم من طرف الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة خلال عام 1982 والتي صنفها الى 10 أصناف كالتالي :

1- المحمية الطبيعية العلمية :RESERVE NATURELLE SRTICTE

تخصص هذه المجالات بشكل حصري لأغراض البحث العلمي تتسم بتواجد نظم بيئية غير متاثرة بالنشاطات البشرية ما يوفر بيئة طبيعية نقية لدراسة التفاعلات البيئية والكائنات الحية النادرة او المتوطنة تشمل المحميات العلمية أيضا المناطق التي تتمتع بتشكيلات جيولوجية نادرة وتعتبر من اهم المواقع لإجراء الابحاث البيئية والطبيعية.[1]

2-الحدائق الوطنية الطبيعية : NATURAL PAEK

هي ذات مساحات واسعة تحتوي على تنوع كبير في المواطن الطبيعية بما في ذلك المجتمعات النباتية والحيوانية وتكوينات جيولوجية متنوعة.[2]

3-محمية الأثر القومي الطبيعي MON MENT NATUREL LANDMARK

هذه المحميات عبارة عن تكوينات الجيولوجية أو التجمعات الحيوانية والنباتية ذات الأهمية القومية الثقافية او العلمية.[3]

4-محمية المعزل الطبيعي: MANAGED NATURAL RESERVE WILDLIFE SANCTUARY

هذه المحميات مهمتها حماية الأنواع المهددة بالانقراض وتوفير بيئة طبيعية ملائمة لها خاصة وانها تركز على حماية أنواع معينة من الحيوانات والنباتات تسعى الى توفير

[1] فاطمة بن الدين ،المرجع السابق ،ص 256.

[2] دنيا حسين المحميات الطبيعية تنوع حيوي وتنمية مستدامة العدد 208،ب ط ص 02.

[3] فاطمة بن الدين ،المرجع السابق ،ص ص 04 05.

ملاذ أمن لهذه الأنواع مع الحد الأدنى من التدخل البشري مما يساعد على زيادة اعدادها وضمان بقائها.

5-محمية المناظر الطبيعية : PROTECTED LANDSCAPE

هذه المحميات تحمي المناطق ذات الأهمية الثقافية او الفنية الخاصة مثل التكوينات الجيولوجية الفريدة او المشاهد الطبيعية ذات القيمة العالية للترويج الثقافي والسياحي والأبحاث العلمية والتعليمية.

6-محمية الموارد الطبيعية resource reserve:

هي الحماية على منطقة لصيانة الموارد الطبيعية الغير مستغلة أو المكتشفة حديثا لإجراء كافة الدراسات لإتاحة الأسلوب الأمثل لإستغلال تلك الموارد .

7- محمية الحياة التقليدية resrve natural biotic reserve anthoropological

ويستخدم الانسان مواردها بطريقة تقليدية دون تغيير جذري في نمط الحياة ودن خطر من تدهور الموارد وهي ذات اهمية ثقافية وعلمية وسياحية وجمالية وتعمل على تشجيع الصناعات اليدوية وبيعها لسائحين.

8- محمية الموارد متعددة الأغراض : RESERVE MULTIPE USE MANAGEMENT

هذه المحميات تهدف الى حماية الموارد الطبيعية المتنوعة التي تستخدم لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية تشمل المحميات التي تم فيها إدارة الموارد بشكل يتسم بالكفاءة لضمان استمراريتها وتنوعها وتدعم الأغراض الاقتصادية مع الحفاظ على البيئة.

9- محمية التراث القومي العالمي :WORLD HERITAGE SITE

هذه المحميات تتصل بتطبيق الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي وتختار هذه المحميات بناءا على أهميتها العالمية حيث تحتوي على وارد طبيعية متميزة

او اثار ثقافية ذات قيمة دولية ويهدف تصنيفها الى ضمان الحماية والاهتمام العالمي ويعزز الجهود لحفظ التراث الطبيعي والثقافي من التجاوزات الممكن وقوعها.[1]

10- محمية المحيط الحيوي : RESERVE BIOSPHERS

تجمع هذه المحميات بين خصائص المحمية العلمية ومحمية المعزل الطبيعي وتهدف الدراسة وتعزيز العلاقة المتوازنة بين الانسان والنظم البيئية فهذه المحميات تعتبر ذات مساحات كبيرة تلعب دورا مهما في الأبحاث العلمية المتعلقة بتأثير الأنشطة البشرية على البيئة وتوفر نماذج لإدارة الموارد الطبيعية بشكل مستدامة.[2]

قام المجتمع الدولي بإعادة مراجعة 10 أنواع المحميات اثناء انعقاد المؤتمر في فنزويلا عام 1982 والذي اكد بتعديل أنواع تلك المحميات فقام الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة بوضع تصنيف جديد عام 1994 والمتمثل على النحو الآتي : [3]

المحمية الطبيعية ذات الطابع العلمي المحض إدارة محميات طبيعية لأغراض العلمية وحماية الأراضي القاحلة.

حدائق وطنية محمية يتم ادارتها أساسا لحماية الأنظمة البيئية والترويجية.

محمية الأثر الطبيعي.

محمية لإدارة الأنواع الموائل محمية طبيعية يسمح فيها بالتدخل الإداري لتحقيق اهداف الحماية.

محمية المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية محمية طبيعية يتم ادارتها أساسا لحامية المناظر الجمالية الأرضية والبحرية والترويج.

محمية إدارة الموارد.

[1] فاطمة بن الدين ،المرجع السابق ، ص ص 05،06.

وضعت هذه الأنواع الجديدة للمحميات بهدف إعطاء مفهوم وطار عملي للتخطيط وإدارة متابعة المحميات الطبيعية والوصول الى المعيار الحقيقي للكفاءة الإدارية للمحميات والنظر في شراكة القطاع الخاص في إدارة المحميات الطبيعية كما يشمل هذا التصنيف مجموعة من المعايير والمبادئ يمكن تطبيقها بمزيد من العناية للربط بين المحميات الطبيعية والتنمية المستدامة.[1]

الفرع الثاني : على المستوى الداخلي :

قام المشرع الجزائري بتعداد المجالات المحمية في القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة في المادة 31 منه من الفصل الخامس الملغى بموجب قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية الى 6 مجالات وهي :

- المحمية الطبيعية التامة
- الحدائق الطبيعية
- المعالم الطبيعية
- مجالات تسير الوضع والسلالات
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.[2]

ثم عدد المشرع في المادة 04 من القانون 11-02 المجالات المحمية الى 07 أصناف حسب واقعها الايكولوجي والمتمثلة في :

1-الحظيرة الوطنية : هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشا بهدف الحماية التامة لنظام بيئي او عدة أنظمة بيئية وهو يهدف أيضا الى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي وذلك مع جعلها مفتوحة امام الجمهور للتربية والترفيه.

[1] فاطمة بن الدين ،المرجع السابق،ص ص06 07

[2] المادة 31،من القانون 10/03،المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة ، المرجع السابق .

2- الحظيرة الطبيعية : هي مجال يرمي الى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للاوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل و او تميز المنطقة.

3- المحمية الطبيعية الكاملة: هي مجال ينشا لضمان الحماية الكلية للأنظمة الابيئية او عينات حية نادرة للحيوان او النبات التي تستحق الحماية التامة.

ويمكن ان تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية حسب احكام المادة 15 ادناه.

4- المحمية الطبيعية : هي مجال ينشا لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و او تجديدها.[1]

5- محمية تسيير المواطن والأنواع : هي مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته.

6- الموقع الطبيعي : يوصف بالموقع الطبيعي في مفهوم هذا القانون كل مجال يضم عنصرا او عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية ولاسيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية.

7- الرواق البيولوجي : يوصف بالرواق البيولوجي كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية او بين المواطن المختلفة لنوع او لمجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها.

ويكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع.

[1] المواد 05 06 07 10 ، من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة المرجع السابق .

بالإضافة الى ان المشرع صنف المنطقة الرطبة ضمن احد الأصناف المذكورة في المادة 4 أعلاه وتقسم الى 3 مناطق مسطح المياه والسهول المعرضة للفيضان والحوض المائي التي تطبق عليها أنظمة حماية مختلفة.[1]

الفرع الثالث : أهمية المجالات المحمية

تظهر أهمية المجالات المحمية فيما يلي :

أولا : الأهمية البيئية

تكمن الأهمية البيئية للمجالات المحمية في النقاط التالية :

المحافظة على النظم البيئية القائمة لما لها من تأثير مباشر على بقاء الانسان في مأمن وتطور وحياته وحياة أجياله.

المحافظة على التنوع الحيوي الوراثي وذلك نظرا لأهميته فيما يتعلق بالتكاثر البشري والحيواني والنباتي.[2]

تعد المستودع او المخزون الطبيعي للكائنات الحية للمحافظة عليها من التدهور او الانقراض.

ثانيا : الأهمية الاقتصادية

حيث تحافظ المجالات المحمية على ثروات البلاد من التنوع ولاسيما الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض كما تمثل المجالات المحمية قاعدة للسياحة البيئية.[3] اذ تعد مركزا مهما لجذب السياحة الدولية والوطنية وذلك لتمتع هذه المناطق بالطبيعة الفطرية التي ينشدها العديد من السياح والتي لم يغيرها فعل البشر. بالإضافة الى انها تلعب دورا هاما

[1] المواد 11 12 13 14 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة المرجع السابق .

[2] عبد الرحمان محمد علي الغامدي ، المحميات الطبيعية كلية الاداب والعلوم ببلجرشي ،قسم الأحياء المملكة العربية السعودية مقال المتوفر على الموقع https://swideg-geography .blogspot .com

تاريخ الاطلاع 2025/4/22 الساعة 14 :00.

[3] سحر اسماعيل محمد عب الهادي هيكل وقائي مقترح لتحديد وتصنيف المحميات الطبيعية مصر ، كلية التخطيط العمراني والاقليمي جامعة القاهرة 2018 ص 46.

في عملية التنمية الشاملة وهو الاعتناء بالمساحات الخضراء والتي بأكثر من 50/ على مستوى الوطن العربي.[1]

ثالثا : الأهمية الاجتماعية :

المجالات المحمية تؤمن فرص العمل لسكان المنطقة كما تعمل على تنمية العلاقات الاجتماعية بالإضافة الى تغير سلوك الافراد اتجاه بيئتهم الطبيعية وكذلك نقل الثقافات من خلال الزيارات المستمرة للمنطقة من قبل السياح والاخرين للمنطقة.[2]

رابعا : الأهمية العلمية :

تعمل المجالات المحمية على تقديم أبحاث علمية ذات مستويات متعددة كما تقدم ابحاثا مقارنة بين الأنظمة البيئية المختلفة من حيث طرق ادارتها ومردودات العوامل البشرية المؤثرة في مكونات المجالات المحمية بالإضافة الى انها تخلق درجة من المراقبة البيئية المستمرة للتغيرات والمردودات التي تحدث في مكونات المحيط الحيوي للمجالات على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي.[3]

المطلب الرابع : مناطق وقواعد التصنيف :

المجالات المحمية تهدف بصفة الى حماية التنوع البيولوجي والطبيعي والاثري فقد قام المشرع الجزائري بتقسيم المجالات المحمية في القانون 11-02 الى ثلاث مناطق محمية (الفرع الأول) كما اخضع عملية تصنيفها بمجموعة من الإجراءات (الفرع الثاني).

---

[1] أحمد الكحل ،النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، ص ص 285286.

[2] أسماء حسني ، أبو الحمد ابو طالب ،سهام اسعد عفيفي بركان سعيد محمد السيد كامل ، رؤية معاصرة للمشغولات المعدنية المستوحاة من عناصر المحميات الطبيعية ، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية لعلوم التربوية ،المجلد 06 ،العدد 10،2023ص 66.

[3] سحر اسماعيل المرجع السابق ص 47.

الفرع الأول : مناطق المجالات المحمية :

قسم المشرع الجزائري المجالات المحمية في المادة 15 من القانون 11-02 الى ثلاث مناطق كالتالي :

أولا : المنطقة المركزية :

عرفتها الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون نفسه رقم 11-02 بانها وهي منطقة تحتوي على مصادر فريدة لايسمح فيها الا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

ثانيا : المنطقة الفاصلة :

وهي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية او تجاورها وتستعمل من اجل اعمال ايكولوجية حية بما فيها التربية البيئية والتسلية والسياحة الايكولوجية والبحث التطبيقي والاساسي وهي مفتوحة امام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل.

و لايسمح باي تغيير او باي عمل من شانه احداث اخلال بتوازن المنطقة.[1]

ثالثا : منطقة العبور :

وهي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأوليين وتستخدم مكانا لكل اعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة.[2]

اما المرسوم التنفيذي رقم 83-458 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية فقد قسمها الى خمس اقسام كالتالي :

1-منطقة الاحتياط الكلي

2-البدائية او الوحشية

3-ضعيفة النمو

[1] المادة 15 من القانون 02/11 المرجع السابق.

[2] المادة 15 من القانون 02/11 المرجع السابق .

4-الفاصلة

5-الضاحية[1]

الفرع الثاني : تصنيف المجالات المحمية :

يعد التصنيف الالية القانونية النهائية والوحيدة لاكتساب صفة المحميات الطبيعية وفقا لأحكام القانون 11-02 في فصله الثاني من الباب الثاني تحت مسمى تصنيف المجالات المحمية. اعطى المشرع حق المبادرة بطلب التصنيف للادارات العمومية او الجماعات الإقليمية وذلك بإرسال الطلب الى :

اللجنة الولائية فمهمتها ابداء الراي حول اقتراح التصنيف والموافقة على دراسات التصنيف لمجال المحمي الذي ينشا بموجب قرار من الوالي او من رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم تحال الى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية.

اللجنة الوطنية والتي تكلف بإبداء الراي حول الطلبات المقدمة اليها والتي تكون لأكثر من ولاية واحدة لدراسة التصنيف.

وقد اعطى المشرع للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ان يبادر بتصنيف المجال المحمي الذي يتولى تسييره وفقا للمبادئ والإجراءات في هذا القانون. ويتضمن طلب التصنيف تقريرا مفصلا يبين على الخصوص اهداف التصنيف المقرر والفوائد المرجوة منه وكذا مخطط وضعية الإقليم.[2]

وبعد تقديم الطلب تتداول اللجنة الوطنية في مدى جدوى التصنيف. بعد الموافقة الأولية على الطلب يكلف مكتب دراسات متخصص او مراكز بحث بإجراء دراسة شاملة للمجال المقترح تتضمن جرد الثروة النباتية والحيوانية وتحليل الواقع الاقتصادي

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 458/83المؤرخ في 23/جوان/1983 يحدد القانون الاساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، ج ر ،عدد 31 الصادر في 1983/06/26 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 13 374 المؤرخ في 2013/11/09 يحدد القانون الاساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات ج ر العدد 57 الصادر في 2013/11/13 .

[2] المواد 19 20 21 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة المرجع السابق .

والاجتماعي وتفاعل السكان المحليين مع هذا المجال بناءا على نتائج هذه الدراسة تبدي اللجنة رايها بالموافقة او الرفض وفي حالة الموافقة يتم اعداد تصنيف المجال المحمي وفقا للإجراءات المحددة في القانون التي تختلف تبعا لنوع المجال المحمي ومستوى السلطة المختصة.[1]

بعد موافقة اللجنة الوطنية على طلب دراسة التصنيف تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي ويكون اما بموجب :

- ✓قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة.
- ✓مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى.
- ✓قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية.
- ✓قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين او اكثر.
- ✓قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين او اكثر.

ذكر المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الثاني مجموعة من الاثار والمترتبة على عملية تصنيف المجالات المحمية والمتمثلة في :

تحديد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب يشكل تمركزها ارتفاقا للمنفعة العامة.

نقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك في الخرائط البحرية المعمول بها.

الادخال يخضع بصفة ارادية لكل نوع حيواني او نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد اخذ راي اللجنة من اجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية.

[1] المادة 22 من القانون 02/11 المرجع السابق .

عدم إمكانية التخلص من الحيوانات والنباتات من اجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي الا برخصة من السلطة المسيرة بعد اخذ راي اللجنة الزاما. [1]

[1] المواد 23 27 من القانون 02/11 المرجع السابق .

المبحث الثاني : آليات حماية المجالات المحمية

قد سعى المشرع الجزائر إلى تنويع الآليات القانونية لحماية المجالات المحمية بين آليات قانونية إدارية تعني بالجوانب الإدارية ، وهي آليات احترازية قبل وقوع الاعتداء ، وآليات قانونية بعدية تعني بالجوانب الردعية، وهي آليات جزائية عند قيام الاعتداء ، وهو ما حاولنا تقسيمه في الفرعين التاليين

المطلب الأول : الآليات الإدارية والجزائية لحماية المجالات المحمية

تعد حماية البيئة بمختلف مكوناتها من بين الرهانات الكبرى التي تواجهها الدول في ظل التحديات البيئية المتزايدة كا التغير المناخي ،التلوث ، تدهور التنوع البيولوجي تستوجب حماية خاصة لضمان استدامتها وقد تم تكريس هذه الحماية من خلال جملة من الآليات الإدارية و التي تهدف الى تنظيم وتسيير هذه المجالات ، إلى جانبها الآليات الجزائية التي تسعى الى ردع المخالفين ومعاقبة كل من يتعدى هذه المساحات . [1]

الفرع الأول :الآليات الإدارية لحماية المجالات المحمية :

لقد كرس المشرع حماية قانونية خاصة للمجالات المحمية من خلال تبني آلية التصنيف، و آلية للترخيص ببعض الأنشطة المباحة عليها، وكذا من خلال آلية الحظر لبعض الأنشطة الضارة بها ، و لاسيما أعمال التهيئة والتعمير.

– **أولا آلية التصنيف :** بحيث تعتبر آلية تصنيف المجالات المحمية الخطوة الأولى لتكريس الحماية القانونية للمجالات المحمية بطريقة فعالة، بحيث يتطلب الأمر معرفة هذه المناطق وجردها، بحيث تم تصنيفها في البداية من خلال قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 المؤرخ في 1990/02/01 ،والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ،والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14/08 المؤرخ في ،2008/07/20 ،وهذا بإضفاء الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

[1] القانون رقم 11–02 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة .

من قبل السلطة المختصة ، بشرط أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية الولائية أو البلدية، وهذا بموجب حق سابق وإما بإمتلاك ؛ ويتم ذلك حسب الطرق العادية (الاقتناء ، التبادل، الهبة ، وإما عن طريق نزع الملكية)، وبما أن المجالات المحمية تشكل في جزء كبير منها خاصة عمومية وطنية أو أملاك عمومية خاصة فإنها تخضع لقواعد التصنيف والحماية التي ينص عليها ذات القانون ؛ليقوم المشرع الجزائري بموجب المادة 31 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في ،2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، بحصر مكونات المجالات المحمية في ستة أصناف، وهي: المحمية الطبيعية التامة، والحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، و مجالات تسيير المواضع والسلالات ، والمناظر الأرضية والبحرية المحمية والمجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة الا ان هذا التصنيف الغي [1] بإصدار القانون الجديد للمجالات المحمية 02/11 المؤرخ في2011/02/17 . والمتعلق بحماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، بحيث تم تصنيف المجالات المحمية في الجزائر على أساس واقعها الإيكولوجي إلى سبعة أصناف، وهذا حسب المادة 04 منه، وهي: حضيرة وطنية وحضيرة طبيعية، ومحمية طبيعية كاملة، ، ومحمية تسيير الأوطان والأنواع ،وموقع طبيعي، ورواق بيولوجي ، وبالإضافة إلى المنطقة الرطبة، بحيث تقوم الإدارات العمومية أو الجماعات المحمية بمبادرة تصنيف الإقليم كمجال محمي بإرسالها لطلب التصنيف إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية ، وينشأ لكل جمال محمي كمخطط توجيهي

[1] نصت المادة 46 من القانون 02/11 تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون ،ولاسيما منها المواد 29و30و31و32و33و34من القانون رقم 03/10المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد، كمخطط للتسيير و لتحديد توجيهات حماية المجال وتنميته المستدامة[1].

و قد نجم عن عملية تصنيف المجالات المحمية الآثار التالية : (أ) تحديد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب يشكل تمركزها ارتفاقا للمنفعة العمومية (ب)نقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ، والخرائط البحرية المعمول بها (ج) خضوع إدخال كل نوع حيواني أو نباتي بصفة إرادية لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان و النبات للمجالات المحمية ،(د)التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي ،إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة ووفقا للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم[2].

– **ثانيا آلية التراخيص :** في المجالات المحمية ، على اعتبار أن الترخيص هو الأمر الصادر من الادارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته با غير هذا الإذن [3] وهو أحد أهم الأنظمة التي وضعت لتحقيق حماية خاصة لهذه المجالات ، بحيث تم إخضاع كل نشاط أو عمل يقوم به الإنسان من شأنه أن يغير حالة الأماكن أو مظهرها داخل الحظيرة الوطنية أو المحمية الطبيعية إلى ترخيص خاص، يسلمه الوزير المكلف بالطبيعة ، على مالك القطعة الأرضية الموجودة داخل الحظيرة أو المحمية أن يرسل إلى الوالي المختص مذكرة يبين من خلالها طبيعة النشاط الذي يريد القيام به وأثره على الوسط المحمي ، مع تصميم مفصل للموقع المحدد إدخال تغيير عليه، وتصميم عام للمنشآت المطلوب إنجازها والمناطق التي تشملها

[1] المواد من 19–29من القانون نفسه .المواد من 35–36من نفس القانون

[2] حسينة غواس ،المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري .في ظل التشريع الجزائري ،مجلة جامعة الأميرعبد القادر للعلوم الإسلامية ص 508–509

[3] ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2007ص 126

التعديلات ، ودراسة تسمح بتقدير نتائج التعديلات التي تدخل على التراب المحمي وعلى البيئة عموما.

يمكن لأشخاص استثناء القيام ببعض الأنشطة داخل المحمية الطبيعية الكاملة، وذلك وفقا لنظام الترخيص المعمول به بشرط ألا تتعارض تلك الأنشطة مع الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المحميات ، وأن تحقق تلك الأنشطة غايات مفيدة ومهمة كأخذ عينات نباتية أو حيوانية لأغراض مباحة ومسموح بها أو القيام بأنشطة منتظمة في إطار البحث العلمي أو ذات الطابع الاستعجالي أو ذات أهمية وطنية[1]، وإذ سمح بإقامة بعض المشاريع ذات المنفعة الوطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة بعد الحصول على ترخيص من مجلس الوزراء .[2] مما يدل على أهمية هذه الصنف من المجالات المحمية وعلى الحجم خطورة الإضرار به .

وقد أخضع المشرع عملية الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية ، كما أخضع أيضا عملية التخلص من بعض الحيوانات أو النباتات لنظام الترخيص من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة بهدف وفي نفس السياق يضيف القانون 05/14 المتعلق بالمناجم أنه لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية باتفاقيات دولية أو بنصوص قانونية.

– **ثالثا آلية الحظر :** كوسيلة تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها بحيث يتجسد هذا الحظر في صورتين حظر مطلق و حظر نسبي ، ومن أمثلة الحظر المطلق ما أشار إليه المشرع في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم ،10/03 والذي من خلاله منع

[1] المادة 08 من القانون رقم 02/11

[2] المادة 09 من نفس القانون

العديد من الأفعال والتصرفات المضرة بالحيوانات بجميع فصائلها، والمادة 23 من القانون 07/04 المؤرخ في 2004/08/14 و المتعلق بالصيد ، والتي تمنع كل صيد أو أي نشاط له عالقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها؛ في حين الحظر النسبي يلتمس من خلال نص المادة 26 من نفس القانون المتعلق بالصيد، والتي تؤكد على تعليق ممارسة الصيد في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون هلا أثر مباشر على حياة الطرائد، و عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيد ذلك، وقد يخص تعليق ممارسة الصيد، نوعا واحدا أو عدة أنواع أو كل الحيوانات [1].

وفي نفس الإطار تم حظر القيام بالعديد من النشاطات على المجالات المحمية أو بالقرب منها وفقا لما جاء في قانون10/03 من خلال النص على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه المحافظة على كل نشاط تجنبا لإلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، والذي يعززه مبدأ عدم تدهور الموارد [2] الطبيعية، بحيث ان القانون المحميات 02/11 قد أخضع كل الأنشطة البشرية داخل أقاليم المجالات المحمية للتنظيم، ومن بين أبرز هذه النشاطات نجد نشاط البناء والتعمير الذي يشكل تهديدا خطير جدا على التنوع الاحيائي بمثل هذه المناطق ، وينذر بتدهورها .[3]

كما حظر المشرع القيام بأي تغيير أو أي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المناطق الثلاث المشكلة للمجالات المحمية (المنطقة المركزية، المنطقة الفاصلة ومنطقة العبور) ومنع كل مساس بصورة مباشرة وغير مباشرة بالخصائص الفيزيائية الكيميائية والبيولوجية والبكتيرية لأي مجال محمي ، كأن يتسبب شخص ما في تدهور

[1] المادة 23 من القانون رقم 07/04المؤرخ في 2004/08/14 يتعلق بالصيد (ج ر العدد 51)

[2] المادة 33 من القانون رقم 10/03المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[3] وردفي المادة 08 من القانون 02/11 من ضمن الأنشطة المحظورة في المحميات الطبيعية الكاملة كما يلي :الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم وكل نوع .....أو تهريب الأنواع الحيوانية أو النباتية .

المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير في تلك الخصائص الجوهرية و الحيوية [1] وبالإضافة إلى ذلك، تم حظر العديد من الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة و خاصة تلك المضرة بالحيوانات ،وهذا حسب ما جاء به نص المادة 08من قانون المجالات المحمية رقم 02/11.

الفرع الثاني : الآليات الجزائية الردعية لحماية المجالات المحمية

إن الآليات الجزائية الردعية لحماية المجالات المحمية تجسدت من خلال مجموعة من الأحكام الجزائية .

أولا الأحكام الجزائية :وهي الواردة في الباب الرابع من القانون ،02/11 وهذا بموجب عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية[2]، بحيث عمد المشرع الجزائري إلى المنع المطلق إلى نشاط بشري من شأنه أن يؤثر سلبا على المجال المحمي،[3] و هذا المنع لا يقبل أي نوع من التراخيص ،وطل من يخالف هذا المنع يتعرض للمساءلة الجزائية ، ويتابع بجريمة ارتكاب سلوك ضار اتجاه المجال المحمي ، وتعرض لعقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها من 6 أشهر الى 3 سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن (مائتي ألف دينار جزائري (200.000دج)، لتصل لحدود مليوني دينار جزائري (.000 2.000)دج كل من يخالف نص المادة 08 من القانون 02/11.[4]

كما عمد المشرع الجزائري إلى تجريم أي عمل أو تغيير من شأنه أن يخيل بتوازن المناطق الثلاث المشكلة للمجالات المحمية ، سواء تعلق بالمنطقة المركزية أو المنطقة الفاصلة أو منطقة العبور، بحيث تم رصد عقوبة تتراوح بين 02 شهر إلى

[1] حسينة غواس ،المرجع السابق ،ص 512

[2] المواد من 39-44 من القانون 11-02

[3] المادة 08 من القانون 11-02،

[4] المادة 08،من القانون 11-02 تنص ،تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولا سيما ....أو ذي طابع استعجالي أو ذو أهمية وطنية

01 سنة حبس، بالإضافة إلى غرامة مالية تقدر ما بين مائة الف دينار جزائري(100.000 83دج)، وخمس مائة ألف دينار جزائري (500.000دج[1].)

وحرص المشرع الجزائري كذلك على منع من المساس با خصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية لأي مجال محمي نتيجة السلوكات والنشاطات الانسانية الضارة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء تعلق الأمر بصب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو إضافة لكل المواد التي تغير من جوهر وتركيبة تلك الخصائص الحيوية ، ورتب عن ذلك جزاء يتراوح بين 01 سنة واحدة إلى 03 سنوات حبس، وغرامة مالية تتراوح ما بين خمسمائة دينار جزائري (500.000دج) وثالثة ملايين دينار جزائري (3.000.000دج).[2]

وفي حالة عدم التقيد بنظام التراخيص ، حرص المشرع الجزائري كقاعدة عامة على منع أغلب الأنشطة الإنسانية الضارة بالمجالات المحمية ، واستثناءا أجاز ممارسة بعض الأنشطة الغير الضارة مع ضرورة أخذ الترخيص المسبق(الإذن)من طرف اللجنة المختصة ، وهذا ما يتماشى وأهداف وغايات الحماية المرجوة لاستدامة هذه المجالات واستدامة مقدراتها وأنظمتها الحيوية لتشكل بذلك استثناء لقاعدة المنع ؛ بحيث نجد أن الأنشطة العلمية البحثية أو ذات الطابع الاستعجالي أو أخذ عينيات حيوانية أو نباتية لأغراض مشروعة ذات أهمية وطنية أو ذات نفع عام في المحميات الطبيعية الكاملة يكون بموجب اجازة من مجلس الوزراء[3].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الافعال المادية كإدخال حيوان أو نبات أو التخلص منها في المجالات المحمية يخضع لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي لجنة المختصة ، وهذا من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية

[1] المادة 41 من القانون 11-02 تحيل الى المادة 15من نفس القانون

[2] المادة 44 ،من نفس القانون

[3] المادة 08،من نفس القانون

، أو من أجل المحافظة على استدامة النظام البيئي[1]؛ وفي حالة مخالفة ذلك فإن المشرع أقر عقوبة تتراوح بين 02 إلى 18 شهر حبس مع دفع غرامية مالية تتراوح ما بين مائتي دينار جزائري(200.000)دج إلى مليون دينار جزائري 1.000.000دج)[2]، لتشدد العقوبات حسب الحالة المادية والموضوعية للفعل المادي لتتراوح بين 06 أشهر الى 02 سنة حبس مع دفع غرامة مالية تتراوح بين مائتي دينار جزائري (200.000دج) إلى مليون دينار جزاري (1.000.000دج).[3]

وفي حالة عرقلة الأهداف الأساسية للمجالات المحمية ، والتي تتجلى في الأغراض التي أنشئت من أجلها، والتي تقوم بالأساس على المحافظة على الأنظمة البيئية وحماية مختلف الأنواع النباتية والسلالات الحيوانية و/أو تجديدها ، فإن المشرع الجزائري تصدى إلى كل من يحاول عرقلة أو إعاقة تحقيق هذه الأهداف السياسية بإقرار عقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين 02 إلى 18 شهر، وبغرامة مالية تتراوح ما بين مائتين دينار جزائري(200.000دج) إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000دج.)

الفرع الثالث :دور المجتمع المدني في حماية المجالات المحمية

ان مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة بمختلف الوسائل والأدوات القانونية المتاحة ،لهو من صميم العمل الديمقراطي ،وهو من صدر مشاركة المجتمع في رسم السياسة العامة لأي دولة ،لذا فإن أي تكريس للديمقراطية يتوقف على وجود مجتمع مدني لأنه يعتبر أصدق مقياس لحقيقة الديمقراطية .[4]

[1] المواد 32-33،من نفس القانون

[2] المادة 42 من القانون11-02،تحيل الى المادة 32 من نفس القانون

[3] المادة 43 ،من القانون 11-02،تحيل الى المادة 33 من نف القانون

[4] عيسى شيكو،محدودية دور المجتمع المدني في مجال البيئة ،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العقاري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرخمان ميرة ،سنة 2014-2015ص 6

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المجتمع المدني (أولا)ومن ثم نذكر مكوناته (ثانيا).

أولا : تعريف المجتمع المدني

يعرف على أنه مجموعة من الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية ،تنتظم في إطار شبكة معقدة من العلاقات والقوى المجتمعة بصورة ديناميكية ومستمرة ،من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل باستقلال عن الدولة.[1]

ويقصد بالمجتمع المدني :ذلك المجال أو القطاع الذي تتعدد فيه التنظيمات الطواعية المختلفة ،كالأحزاب والنقابات والاتحادات ،والروابط والأندية و جماعات الضغط ،وغير ذلك من الكيانات الغير الحكومية ،التي تعمل في مجملها على إيجاد مؤسسات موازية للهيئات العامة في المجتمع ،وعلى نحو يحول دون تفردها واستنكارها لمختلف ساحات العمل العام.[2]

ثانيا : مكونات المجتمع المدني

ويشمل المجتمع المدني على نحو قد يكون محل إجماع كبير على كل من الأحزاب السياسية والنقابات العمالية ،والجمعيات المدنية.

[1] رشيد مسعودي، الرشادة البيئية ،مذكرة ماجستير ،قانون العام ،تخصص حقوق وحريات أساسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2،السنة 2012-2013ص 73

[2] عبد الحميد الأنصاري ،الشورى وآثارها في الديمقراطية ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1996،ص 5

1- الأحزاب والتنظيمات السياسية :

إن لأحزاب والتنظيمات السياسية دور فعال في الحياة العامة للمجتمع ،ذلك لاعتبارها وسيلة أساسية لتعبير عن انشغالات وتطلعات الأفراد ومشاركتهم في بلورة القرارات والتدابير المتعلقة بها.[1]

2-النقابات العمالية :

وهي تنظيم مستقل في المجتمع للدلالة على جماعات العمال المنظمة وبشكل دائم أو مؤقت تهدف للدفاع عن قضايا العمل، وتقوم على تمثيل العمل لدى أرباب العمل ،أو الهيئات العمومية لغرض تحسين ظروفهم والارتقاء بمصالحهم.[2]

3- الجمعيات :والتي عرفها المشرع الجزائري بموجب القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات ،في نص المادة 02 تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي ،لمدة محددة أو غير محددة ،ويشترك هؤلاء الأشخاص في تشخيص معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها ،ولاسيما في المجال المهني ولاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.[3]

وتجدر الاشارة أن حق إنشاء الجمعيات هو حق مكفول ومكرس دستوريا وهذا بموجب دستور 28-11-1996 من خلال نص المادة 43منه والتي جاءت كالتالي : حق إنشاء الجمعيات مضمونة ،تشجيع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية ،ويحدد شروط، كيفيات إنشاء الجمعيات .[4]

---

[1] كريم بركات ،مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2013-2014ص51وص56

[2] عيسى شيكو ،المرجع السابق ،ص 13

[3] المادة 02من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات ،المؤرخ في 12جانفي 2012ج ر ،عدد02

[4] الدستور الجزائري لسنة 1996.

المطلب الثاني :الاعلام البيئي كآلية حماية

بعد إدراك المجتمع الدولي لخطورة الوضع البيئي –المأزق البيئي–كما يحلو للبعض وصفه حيث ترسخت عنده قناعة مفادها ضرورة المحافظة على البيئة و الحد من التدهور البيئي .

ولهذا بدأت الجهود الدولية تتكاثف لوضع حد للتدهور البيئي الذي آل إليه العالم ،والتحسين بمخاطر التنمية الاقتصادية العمياء التي كانت السبب الرئيسي وراء تدهور البيئة الطبيعية ،حيث اتفقت معظم الآراء الدولية أن الوسيلة الأساسية لمعالجة و التصدي مختلف

الأزمات البيئية هي الإعلام والتوعية بالحالة الواقعية للبيئة .[1]

وفي هذا الصدد انعقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى الإقرار القانوني لمبدأ الإعلام البيئي ،وذلك باعتباره أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الحماية القانونية للبيئة.[2]

وهذا ما أدى بنا الى تبيان دور الاعلام البيئي في حماية البيئة عامة والمجالات المحمية خاصة في (الفرع الثالث)وقبل ذلك كان لزما منا تعريف بمبدأ الاعلام البيئي في (الفرع الأول) وتبيان خصائصه في (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : تعريف الإعلام البيئي

أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمتلقي والمستهدف بالرسالة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية ،بما يسهم

[1] يسمينة صايبي ، كاتيا يايا، حدود مبدأ الاعلام الآلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية –سنة لا توجد ص 5.

[2] نسيمة بن مهرة ،الإعلام البيئي ودوره ف المحافظة على البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ،فرع قانون البيئة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 01،الزائر ،2013ص 28.

في تأصيل تنمية البيئة المستدامة ،وتنوير المستهدفين برأي سديد في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة والمطروحة .[1]

وهو ايضا عملية إنشاء ،ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا إلى التنمية المستدامة .[2]

الفرع الثاني : خصائص الإعلام البيئي

لإعلام البيئي عدة خصائص أهمها :

- **جودة المعلومات البيئية** :وترتكز حول الدقة المعلوماتية ،وكذلك التوازن والموضوعية في المعالجة ،والاستقلال عن أي جهة باستثناء المعايير الموضوعية للعمل الصحفي.
- حجم الإعلام البيئي :قد يكون الطلب على المعلومات من جانب الجهات المختلفة أعلى من المعروض منها،أو تكون المعلومات المتاحة على الرغم من وفرتها غير قادرة على المساهمة في حل مشكلة معينة.
- **التفاعل والتعددية** :أي تفاعل مشترك وتعدد الأصوات الصحفية من خلال إتاحة الفرصة أمام كل الأطراف المعينة للمساهمة في تقديم المادة الإعلامية والتعليق عليها.
- **من استهلاك المعلومات الى استخدامها** : أي المعلومات البيئية يجب أن تتحول إلى معرفة بيئية قبل أن تصبح قابلة للاستخدام ،أي قبل توظيفها سلوكيا وتحويلها إلى فعل.[3]

[1] عبد الله أحمد الشايع عبد العزيز، الاعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،2003 ،ص 18

[2] ابراهيم بيوني حمادة ،دراسات في الإعلام وتكنولوجيات الاتصال والرأي العام ،ط1،عالم الكتب ،القاهرة 2008،ص10

[3] ابراهيم حمادة بيوني ،المرجع السابق ص 546،ص547

الفرع الثالث :دور الإعلام البيئي في حماية المجالات المحمية

إن دور المهم للإعلام لبيئي هو نشر الثقافة البيئية ،والرقي بالوعي البيئي من خلال وسائل الإعلام المختلفة المقروءة ،والمسموعة والمرئية من أجل حماية البيئة والبحث عن سبل الحد من مشكلاتها الحالية لأن الإنسان الذي لا يعي سبل التعامل السليم مع بيئته سوف يدمرها ،وبالتالي فإنه يدمر نفسه دون أن يعلم، وهنا يأتيدور الإعلام البيئي في توعية هذا الإنسان بالأضرار المحدقة ببيئته ،وتوعية لكيفية مواجهتها والحد منها ،وأيضا توعيته بالطريقة المثلى مع بيئته والمحافظة عليها بل وتحسينها ،من خلال القيام بأعمال بسيطة فيها نفع للبيئة

ويمكن تلخيص دور الإعلام البيئي في النقاط التالية :

- ✓الترشيد للتخلص من القمامة والمخلفات بالسلوك الإنساني الحضري.
- ✓تكوين ثقافة جديدة تهدف لتحقيق بيئة أفضل.
- ✓إنتاج برامج متخصصة وأعمال تلفزيونية تسجيلية حول حماية البيئة عامة والمجالات المحمية خاصة من أخطار التغيرات المناخية والبيئية المختلفة,
- ✓عرض برامج إرشادية وبرامج توعوية مختلفة بالتلفزيون وأماكن تجمع الجماهير والشباب.
- ✓المساهمة في تعليم الفرد كيفية التعامل مع البيئة وجعل هذا الوعي سلوكا له.
- ✓تصوير المجالات المحمية في أحلى صورها وألوانها، بما ينمي داخل المواطن الرغبة والسعي إلى التمتع بتلك البيئة الجميلة النظيفة، والرغبة في المحافظة عليها .[1]

[1]زينة بوسالم ،المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية –جريدة الشروق نموذجا–مذكة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع تخصص البيئة ،كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ،جامعة منصوري ،قسنطينة سنة 2010–2011ص 48.

✓ استخدام وسائل الإعلام جميعها المقروءة والمسموعة والمرئية لتوعية الإنسان ،وإمداده بكل المعلومات التي من شأنها أن تعمل على ترشيد سلوكه وترقي به إلى مستوى المسؤولية للمحافظة الثقافية على البيئة والعمل على تنمية قدراتها.[1]

[1] محمد أبو سمرة ،الإعلام الزراعي والبيئي ،دار الراية للنشر والتوزيع ،الأردن ،2009،ص40.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا للفصل الأول ومما سبق ذكره، نقول أن المشرع الجزائري قام بقفزة نوعية في مجال المحافظة على البيئة عامة والمجالات المحمية خاصة ،وذلك باستحداثه قانونا خاصا بالمجالات المحمية ألا وهو القانون 02/11، والذي بموجبه تم تحديد مفهوم المجالات المحمية وكذا تبيان أصنافها ومكونات كل مجال محمي ،كما ضبط كيفية تصنيفها بمجموعة من الاجراءات ،وحماية لهذه المجالات أقر مجموعة من الآليات القانونية منها الإدارية وأخرى جزائية ،وكل هذا التطور الحاصل في مجال الاهتمام بالمجالات المحمية على المستوى الوطني جاء نتيجة الالتزامات التي فرضتها الدولة الجزائية على نفسها من خلال مصادقتها على المعاهدات و الاتفاقيات الخاصة بمجال حماية البيئة عامة والمجالات المحمية خاصة ،ورغم كل هذه الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري إلا أنه لو حظت مجموعة من النقائض منها :

- ❖عدم تضمينه نصوص خاصة بكيفيات منح عقود التعمير في المناطق المحمية.
- ❖فرضه لحماية خاصة بالمحمية الطبيعية الكاملة بموجب المادة 08من القانون 02/11 وعدم تعميمها على باقي المجالات المحمية الأخرى.
- ❖إغفال المشرع تبيان مناطق الرواق البيولوجي.
- ❖لم يعتمد المشرع في مقتضيات القانون 02/11 على قانون الإجراءات القانونية
- ❖تصنيف المجالات المحمية بموجب مرسوم لم يتم تحديد حالاته وبقيت مبهمة وغير واضحة.
- ❖لم يتم ذكر الشخص الطبيعي كمبادر في طلب التصنيف على ماكان عليه الحال في المرسوم 143/87.

❖عدم إدراجه لتحفيزات في مجال حماية المجالات المحمية و المحافظة عليها كتخصيص يوم وطني للمجالات المحمية. وكذا تخصيص جائزة وطنية سنوية لأحسن مجال محمي .

❖إغفال المشرع لذكر دور المجتمع المدني في حماية المجالات المحمية في القانون 02/11

ونقول أن المشرع الجزائري قد قسم المجالات المحمية في القانون 02/11 إلى سبعة مجالات بموجب المادة 04 منه ،حيث تعتبر الحظائر الوطنية من بين أهم هذه التقسيمات وتعد الحظيرة الوطنية لقورايا من أهم الحظائر الموجودة على التراب الوطني والتي إرتأينا بدورنا أن نأخذها كنموذج تطبيقي لدراستنا في الفصل الثاني لموضوع بحثنا.

الفصل الثاني:

النظام القانوني لمحمية المحيط الحيوي لقورايا

تمهيد:

تتميز الجزائر بثروة طبيعية ونباتية وحيوانية ما أدى بالدولة بانشاء حظائر وطنية بهدف الحفاظ على مكونات الطبيعة وذلك من الشمال الى الجنوب ومن الشرق الى الغرب.

وقد وضعت الجزائر قوانين لحماية هذه الحظائر من الانتهاكات التي قد تحصل لها من طرف السكان فلكل حظيرة خصائص تميزها عن الأخرى سواء من الثروة النباتية والحيوانية.

توجد عشرة حظائر وطنية في الجزائر وهي كالتالي :

1-الحظيرة الوطنية للاهقار بولاية تمنراست.

2-الحديقة الوطنية طاسيلي ناجر ولاية اليزي.

3-الحظيرة الوطنية لبلازمة بولاية باتنة.

4-الحظيرة الوطنية لشريعة ولاية البليدة.

5-الحظيرة الوطني لجرجرة بولاية تيزي وزو.

6-الحظيرة الوطنية للقالة بولاية الطارف.

7-الحديقة الوطنية لثنية الاحد بولاية تيسيمسيلت.

8-الحديقة الوطنية تازة بولاية جيجل.

9-الحديقة الوطنية لتلمسان.

10-الحديقو الوطنية لقورايا بولاية بجاية.

وسنتطرق في هذا الفصل الى محمية قورايا وذلك في مبحثين بطاقة تعريفية حول قورايا في (المبحث الأول) ثم الى التنظيم المؤسساتي للحظيرة الوطنية لقورايا في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : بطاقة تعريفية حول قورايا :

تتميز الجزائر بثروة غابية وحيوانية وطبيعية وفي اطار حمايتها تم انشاء مناطق محمية على ربوع الوطن ووض قانين خاصة بها في اطار حمايتها.

وفكرة اعتماد الحظائر الوطنية في الجزائر تطورت بعد الاستقلال واستمرت في المحافظة على هذه الموارد الطبيعية وتم استحداث حظائر ومحميات طبيعية جديدة ومنها الحظيرة الوطنية لقورايا وهي موضوع دراستنا.[1]

وتتميز الحظائر الوطنية بأهمية خاصة بالنسبة للإنسان والبيئة وهذا في اطار البيئة والتنمية المستدامة.

وبالنظر الى هذه الأهمية التي تكتسبها الحظائر الوطنية ارتائنا ان نقوم بتعريف الحظائر الوطنية عامة والحظيرة الوطنية لقورايا خاصة في(المطلب الأول) ثم الى اقسام الحظيرة الوطنية لقورايا في (المطلب الثاني) ثم كيفية تصنيف هذه الحظيرة كحظيرة وطنية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول : بطاقة تعريفية حول قورايا :

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الحظائرالوطنية بصفة عامة في (الفرع الأول) ثم الى تعريف الحظيرة الوطنية لقورايا في (الفرع الثاني) ثم نقوم بتبيان النظم الايكولوجية لحظيرة الوطنية لقورايا في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الحظائر الوطنية :

سنتطرق الى التعريف الفقهي للحظائر الوطنية (أولا) ثم التعريف القانوني لهذه الحظائر (ثانيا) :

[1] يحي وناس الاليات القانونية لحماية البيئة ي الجزائر المرجع السابق ص 195.

أولا : التعريف الفقهي :

يعرف الأستاذ " اوموسى اوسيني " الحظائر الوطنية بانها تلك الاقالم الواسعة نسبيا حيث تمثل واحد او عدة أنظمة بيئية قليلة او متعددة التغير اين تكون الكائنات النباتية او الحيوانية وكذا المواقع او المواطن تمثل أهمية خاصة اين يسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفهية وثقافية.[1] ECOSYSTEME

كما عرفها الدكتور نصر الدين هنوني علاى انها فضاء يغلب عليه الطابع الاستثنائي بفعل الترابط بين المعطيات الفيزيائية التنوع البيولوجي ديناميكية الانظنة البيئية المناظر والنشاطات الإنسانية وهذا الترابط نتاج تراث طبيعي ذو قيمة معتبرة وتراث ثقافي انساني.[2]

وتعرف الحظيرة الوطنية على انها تجمع عدة مناطق خاصة باوساط أرضية او ساحلية مثالية بحيث ان الهيئات السياسية تعترف باهميتها من ناحية الكفاءة التقنية والقيم البشرية التي تسمح بوض استراتيجحية لنمو حسن ومتواصل وكل حظيرة وطنية تخضع لاستراتيجية عمل محمة تتماشى مع النظم الايكولوجية.[3]

ثانيا : التعريف القانوني :

عرفها المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون 02/11 على انها الحظيرة الوطنية هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية تنشا بهدف الحماية التامة لنظام بيئي او عدة انظمة بيئية وهو يهدف أيضا الى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي وذلك مع جعلها مفتوحة امام الجمهور للتربية والترفيه.[4]

---

[1] نصر الدين هنوني المرجع السابق ص ص 85.86.

[2] يحي وناس المرجع السابق ص.103.

[3] المادة 05 من القانون 02/11 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة المرجع السابق

[4] المادة 05 من القانون 02/11 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة المرجع السابق

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من المرسوم 374/13 بانها والحظائر الوطنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

الفرع الثاني : تعريف الحظيرة الوطنية لقورايا :

قبل التطرق الى تعريف الحظيرة الوطنية لقورايا يجب أولا الترف على اصل تسمية الحظيرة الوطنية لقورايا (أولا) ثم تعريف الحظيرة الوطنية لقورايا (ثانيا).

أولا : اصل تسمية الحظيرة الوطنية لقورايا :

قورايا حارسة مدينة بجاية فتعرف يما قورايا بهذا الاسم نسبة الى قمة جبل شامخ يقع في اعلى المدينة وهو اسم امازيغي يعني تبع القمر يفترش في قمة الجسد امراة مستلقية مع بروز الهيكل الادمي لامراة وفي اللغة العربية معناه المحاربة الا ان هناك اختلاف حول قصة يما قورايا بين الأسطورة والحقيقة.

الا ان قصة يما قورايا مدونة في متحف الحظيرة كالتالي :

1-يما قورايا هو اسم يرجع الى امراة صالحة عاشت في النصف الأول من القرن 16 عشر ميلادي لدى قورايا ثلاثة اخوات **لالة تمزريت** مقامها موجود قرب الماثن **لالة زغيطان** موجودة بجيجل **ويما يامنة** مدفونة قرب اختها قورايا ابيها **سيدي عياد** ومقامه موجود الى يومنا هذا في قرية سيدي عيش.

اعتنقت الإسلام منذ صغرها ودرست الصوفية للبنات في بجاية في مسجد قريب من عين بوخليل اشتهرت بالعلوم والحكمة مما أدى الى احترامها من سكان المنطقة.

[1] المادة 02 من المرسوم 374/13 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات المرجع السابق.

يما قورايا اكتشفت لديها موهبة ربانية تستطيع ان تشفي المرضى ماجعل سكان القبائل يطلبون مساعدتها وفي سنة 1510 هذه المرحلة عرفت بدخول الاسبان لمدينة بجاية الا انها لم ترضى بدخول الاحتلال لوطنها ودخلت في مقاومة ضده.[1]

وفي سنة 1995 حررت مدينتها وصعدت الى قمة الجبل المعروف قورايا حاليا فبنت لنفسها كوخ بالحطب وتفرغت للعبادة بعيدا عن الناس الا ان سكان المنطقة وباعتبارها امراة صالحة لم يستغنوا عن زيارتها والطلب في مساعدتها في شفاءهم ودفنت عند موتها في قمة الجبل وذلك نزولا لرغبتها وبني على قبرها وكانت محطة لاستقبال سكان المنطقة الا ان بعد دخول المستعمر الفرنسي سنة 1833 قاموا بهدم القبة الا انهم احتفظوا باسم قورايا.[2]

2-اما الرواية التي تقول بان يما قورايا هي ولية صالحة منذ سنة 429م ابان الغزو الوندالي لى مدينة بجاية وكانت تسمى في ذلك الوقت " صلداي " وتعني الجبل الصغير باللغة الوندالية وحسبهم فن ولاية بجاية كان لها وليا صالحا اخرهم امراة وهي يما قورايا.

3-في حين الرواية الثالثة تقول بان قورايا كانت فتاة يتيمة وتقيم في احدى قرى بجاية مع والدا وحاول تزويجها من رجل لا تريده فلجات الى الله ان يخلصها من هذا العريس وعاشت هناك الى ان توفيت.[3]

ثانيا : تعريف الحظيرة الوطنية لقورايا :

الحظيرة الوطنية لقورايا أنشئت بموجب المرسوم 327/84 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984 وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 374/13 المؤرخ في 23نوفمبر 2013 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات والذي الغي المرسوم رقم 327/84 وذلك تطبيقا لاحكام المادة 29 منه الا انه ابقي الحظائر المنشاة

[1] الموقع الرسمي للحظيرة الوطنية لقورايا WWW.PNG-DZ.ORG

[2] مجلة البوصلة ALBOSLANEZS.COM تم الاطلاع عليها في 2025/05/11 على الساعة 00: 12.

[3] الموقع الرسمي للحظيرة الوطنية لقورايا WWW.PNG-DZ.ORG

بموجب المرسوم 458/83 ومنهم الحظيرة الوطنية لقورايا والتي تخضع لاحكام نفس المرسوم الى غاية نشر المرسوم المنصوص عليه في احكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 374/13.

ويجب الإشارة الى ان المرسوم التنظيمي في المادة 03 من المرسوم 374/13 لم يتم إصداره الى يومنا هذا.

وفي سنة 2004 تم تصنيفها كمحمية المحيط الحيوي من قبل مجلس الدولي لتنسيق البرامج على الانسان والمحخيط الحيوي لليونيسكو في باريس.

وتعرف الحظيرة الوطنية لقورايا على انها : إقليم محدد يحتوي على ثروات طبيعية حيوانية ونباتية خاصة ومتميزة توجد بها اثار ومواقع تاريخية تحمها قوانين خاصة إضافة الى وجود أنظمة فسيسائية التي تمتاز بمناطقها الرطبة ذات التنوع في مكوناتها لتشكل بذلك مركبا بيئيا يعتبر وحيدا من نوعه في حوض البحر المتوسط وبها نجد بعض المناطق مثل راس كاربون– قمة القردة– حصن يما قورايا– بحيرة ميزايا...الخ.

بالإضافة الى انها تعرف على انها : مساحة طبيعية تحت حماية الدولة ولا يمكن تغير حدودها وهي أيضا مساحة محمية ذات أهمية كبيرة تتمثل في حماية الطبيعة وتحسيس وتوعية الجماهير في الحظيرة قطع الأشجار تعرية الأراضي صيد الحيوانات واتلاف النباتات والازهار ممنوع.[1]

الفرع الثالث : النظم الايكولوجية للحظيرة :

الحظيرة الوطنية تحتوي لى ثلاث نظم ايكولوجية وهي كالتالي :

أولا : النظم الايكولوجية الأرضية :

وتشمل مساحة مقدرة 2080 هكتار منها 100 هكتار تمثل المنحدرات وتتميز بوجود الأنواع المستوطنة والنادرة من النباتات والطيور الجارحة.

[1] الموقع الرسمي للحظيرة الوطنية لقورايا WWW.PNG-DZ.ORG

والجزائر في تقسيمها للمناطق المحمية سايرت النظام التقليدي لعالمي والذي قسمها الى ثلاث مجالات وهي :

1-المنطقة الوسطى :

وتتربع على مساحة تقدر ب 326 هكتار وهي عبارة عن مختبر مفتوح.

2-المنطقة العازلة :

وتقدر مساحتها ب 579 هكتار ودور هذه المنطقة هو حماية المطقة الحساسة.

3-منطقة العبور :

وتشمل مساحتها 1215 هكتار من المساحة الاجمالية وهي منطقة ذات جاذبية للسياحة والترفيه.

ثانيا : النظم الايكولوجية البحرية :

وقد عهدت دراسة هذا النظام الى معهد علوم البحار والتهيئة الساحلية (ISMAL) على أساس معاهدة حاليا المنطقة البحرية للحظيرة الوطنية لقورايا ليس لها نظام خاص بها وتتربع هذه المنطقة على مساحة تقدر ب 7842 هكتار ولا تخضع لاي حماية قانونية حتى يومنا هذا ورغم ذلك تعتبر المنطقة البحرية جزء لايتجزا من الحظيرة الوطنية لقورايا.

ثالثا : النظم الايكولوجية البحيرة :

وتمتد على مساحة قدرها 2,5 هكتاروعلى عمق يتراوح بين 0,5 الى 18 م والتي تعتبر أرضية خصبة لنمو مجموعة من النباتات وكذا نمو وتطور العائق النباتية كما تستضيف هذه البحيرة مجموعة من الطيور المائية المهاجرة والمستقرة.[1]

[1] الموقع الرسمي لحظيرة الوطنية لقورايا WWW.PNG-DZ.ORG

المطلب الثاني : اقسام حظيرة قورايا :

الحظيرة الوطنية لقورايا منذ انشاءها الى يومنا هذا عرفت تقسيمين لذا سنتطرق الى هاذين التقيسمين في المرسوم رقم 458/83 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 216/98 (الفرع الأول) ثم التقسيم الثاني في القانون رقم 02/11 (الفرع الثاني).

الفرع الأول : في ضل المرسوم 458/83 :

قام المشرع الجزائري بتقسيم الحظائر الوطنية في ضل المرسوم رقم 458/83 بموجب المادة 04 منه الى خمسة اقسام وهي :

القسم الأول : ويطلق عليها منطقة الاحتياط الكلي وتشتمل على موارد ذات طابع فريد او خاص تستحق عناية خاصة للحفاظ على موارد خاصة او فريدة وتندرج ضمنها على الخصوص اغلبية الأماكن التاريخية وماقبل التاريخية والأراضي المبللة والبرك المالحة ومصبات الأنهار وتستعمل هذه المنطقة كمخبر للملاحظات العلمية وعنصر من عناصر المقارنة مع مناطق أخرى طبيعية تعالج بكيفيات مختلفة (الاستغلالات الغابية, استعمال الماء, صيد الحيوانات ... الخ).

القسم الثاني : ويطلق عليها البدائية او الوحشية وهو القسم الذي يمنع فيه قطعا شق الطريق وإنجاز الاعمال الكبرى وكل تغيير اخر من شانه ان يضر بالمحيط الطبيعي.

القسم الثالث: ويطلق عليها ضعيفة النمو وهو القسم الذي يمكن فيه تنظيم بعض التحويرات.

القسم الرابع : ويطلق عليها الفاصلة وهو الذي يخصص لحماية المنطقة البدائية او الوحشية ومنطقة النمو الضعيف كما يمكن ان تستعمل كمكان للتخييم.

القسم الخامس : ويطلق عليها الضاحية وتستعمل كمكان لاقامة كل أنواع المباني ويمكن ان تعبر هذا القسم طرق هامة.[1]

[1] المادة 04 من المرسوم رقم 458/83 المرجع السابق.

الفرع الثاني : في ضل القانون 02/11 :

جاء القانون رقم 02/11 في مادته 15 بتقسيم جديد والذي قسم الحظائر الوطنية الى ثلاثا اقسام وهي كالتالي :

أولا : المنطقة المركزية :

هي منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها الا بالانشطة المتعلقة بالبحث العلمي فهي بمثابة مخبر لمختلف التجارب العلمية ونظرا لاهميتها لايسمح بزيارتها الا للعلماء والباحثين في مجال البيئة والطبيعة.[1]

ثانيا : المنطقة الفاصلة :

هي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية او تجاورها وتستعمل من اجل اعمال ايكولوجية حية بما فيها التربية والتسلية والسياحة الايكولوجية والبخحث التطبيقي والاساسي وهي مفتوحة امام الجمهور في شكل زيارات استكشافية للطبيعة بواسطة دليل ولا يسمح باي تغير او باي عمل من شانه احداث اخلال بتوازن المنطقة.

ثالثا : منطقة العبور :

هي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الاوليتين وتستخدم كمكان لكل اعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة.[2]

المطلب الثالث : تصنيف الحظيرة :

على اعتبار ان عملية التصنيف بصفة عامة تعبر عن إدارة سياسة من اجل إضفاء اهتمام اكبر وطني كان او دولي للفضاء المعني وانطلاقا من المبدا الذي مفاده اننا لا

[1]–المادة 15 من القانون 02/11 المرجع السابق.

[2]–المادة 15 من القانون 02/11 المرجع نفسه.

نستطيع ان نحمي ونسير الا مايعرف ويحدد جيدا لذلك وجب جرد المناطق الفنية ايكولوجيا سواء على المستوى الوطني او على المستوى العالمي او الدولي.[1]

وبما ان الحظيرة الوطنية لقورايا لها تنوع حيواني ونباتي وجب تصنيفها داخليا (الفرع الأول) ثم تصنيفها دوليا (الفرع الثاني) وأخيرا الاثار المترتبة على ذلك التصنيف في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التصنيف الداخلي :

يعود تصنيف الحظيرة الوطنية لقورايا الى الحقبة الاستعمارية حيث صنفت لأول مرة كمجال محمي سنة 1924 من طرف إدارة المستعمر الفرنسي حيث قدرت مساحتها بحوال 500 هكتار والملاحظ ان ك هذه المساحة المصنفة كانت أملاك للدولة فقط دون المساس باملاك الخواص.

والجزائر ورثت هذا التصنيف بعد الاستقلال مباشرة ولم يتم إعادة تصنيفها الى غاية سنة 1984 حيث صنفت كحظيرة وطنية بموجب المرسوم رقم 327/84 المؤرخ في 03نوفمبر 1984 المتضمن احداث حظيرة وطنية بقورايا (ولاية بجاية) حيث تم زيادة في مساحة الحظيرة والتي قدرت بحوالي 2080هكتار وقد تمت هذه التوسعة على حساب الأراضي التابعة لاملاك الدولة والخواص معا وتم هذا التصنيف بناء على اقتراح من المديرية العامة للغابات.

والملاحظ ان التصنيف والاقتراح كان على المستوى المركزي دون العودة الى المستوى المحلي.

ومايعاب على هذا التصنيف هو عدم قيام الولة باستشاررة السكان المحليين والمجاورين أصحاب القطع الأرضية المصنفة للحظيرة وكذا عدم اشراك الجمعيات

[1]–نصر الدين هنوني المرجع السابق ص ص 59.58.

الناشطة في مجال حماية البيئة وهذا ما خلق مجموعة من الصعوبات والمشاكل التي واجهتها إدارة الحظيرة في التعامل مع السكان المحليين.

الفرع الثاني : التصنيف الدولي – اليونسكو– :

تم تصنيف الحظيرة الوطنية لقورايا كمحمية المحيط الحيوي من طرف منظمة اليونسكو (البيوسفير mab) ويعتبر هذا التصنيف كتكريم وتشريف لهذه الحظيرة وذلك باعطائها البعد العالمي وقد تم التصنيف باقتراح من المديرية العامة للغابات وهذه الأخيرة قامت بالتنسيق مع إدارة الحظيرة الوطنية لقورايا والتي قامت باعداد ملف التصنيف والذي يحتوي على مجموعة من الدراسات والتي قام بها المركز الوطني لدراسات والتحليل من اجل تطوير السكان والمحيط cneapd واهم هذه الدراسات نجد :

- دراسة حول قرود امكاك.
- دراسة نهائية حول الطيور المهاجرة والمقيمة.
- دراسة اجتماعية واقتصادية حول الحظيرة.

وتجدر الإشارة ان اهم معيار لتصنيف الحظيرة الوطنية لقورايا كمحمية محيط حيوي هو المعيار المسمى بالإنسان والطبيعة والذي اعتمدته اليونسكو كشعار لها حيث يأخذ بعين الاعتبار ما تقدمه الطبيعة من منافع ينتفع بها الانسان للطبيعة من خدمات.

ويجب الإشارة الى انه على إدارة الحظيرة الوطنية ان تعد تقريرا للوضعية الحالية والابعاد المستقبلية للحظيرة وتقدمه كل 10 سنوات للمنظمة العالمية لليونيسكو.

وقد تم اعداد تقرير للوضعية الخاص بالحظيرة الوطنية لقورايا في سبتمبر 2016 وقدم الى الوزارة الوصية من اجل احالته على منظمة اليونسكو.

وقد راسلت المنظمة العالمية لليونيسكو إدارة الحظيرة الوطنية لقورايا وطلبت منها الزيادة في مساحة الحظيرة وقامت هذه الأخيرة بتوسعة مساحة الحظيرة بضم حوالي 50 هكتار الى المساحة الاجمالية من أقاليم البلديات المجاورة مثل بلدية توجه القصر ... الخ

وبعد استشارة رؤساء البلديات المعنية ومحافظة الغابات لولاية بجاية تم اعداد وتحديد الحدود الجديدة للحظيرة.

وتجدر الإشارة الى انه يمكن لمنظمة اليونسكو القيام باجراء سحب التصنيف الالمي لمجال ما في حالة عدم استجابته للمعايير المحددة دوليا.[1]

الفرع الثالث : اثار تصنيف الحظيرة :

يترتب على تصني الحظيرة اثار والمتمثلة في مايلي :

أولا : على المستوى الداخلي :

مجرد تصنيف قورايا كحظيرة وطنية أصبحت لها حماية خاصة وذلك بغرض المحافظة على التنوع الحيوي وكذا الحيواني والنباتي وغرس مفاهيم ومبادئ واسس الفكر البيئي لدى مختلف الفئات الاجتماعية وبذلك تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

تقديم الدعم المالي من اجل التنظيم والتسيير حيث تخصص ميزانية سنوية للحظيرة الوطنية لقورايا بغرض اعمال الصيانة واقتناء المعدات وإقامة مشاريع بيئية تعود بالفائدة على الحظيرة مع القيام بدورات تكوينية لتأهيل وتحسين مستوى العمال والموظفين التابعين للحظيرة وكذا القيام بإعلام وتحسيس المواطنين وخاصة السكان المحليين المجاورين للحظيرة.

ثانيا : على المستوى الدولي :

الحظيرة الوطنية لها اثار دولية بمجرد تصنيفها كمحمية محيط الحيوي من طرف اليونسكو حيث تتمثل هذه الاثار في :

إعطاء الصفة العالمية للحظيرة ويعتبر هذا من اهم الاثار التي تكتسبه الحظيرة الوطنية وذلك بارتقائها من الصفة المحلية الى الصفة العالمية.

[1] بن حامة فارس، نحوي فؤاد المجالات المحمية في التشريع الجزائري –محمية المحيط الحيوي قورايا نموذجا– مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصصت تهيئة وتعمير، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، السنة الجامعية 2017–2018، ص ص68.67.

إمكانية الدفاع عن الحظيرة في الهيئات الدولية وهذا ما يخرج طابع الحماية المقررة للحظيرة من الحماية الداخلية الى الحماية الدولية وهذا ما يعزز طابع الحماية ويعطيه اكثر فعالية.

ادراج للحظيرة الوطنية ملفا لدى هيئة الأمم المتحدة وهذا ما ينتج عنه إعطائها أولوية في المشاريع التي تبرمجها هذه الهيئة في اطار حماية المناطق المحمية.

الحصول على الإعانات الدولية من اجل صيانة وترميم وطوير المجال المحمي.

إعطاء موظفي الحظيرة فرصة متابعة الدراسات العليا في الخارج شريطة ان تكون تلك الدراسات تخدم المجال المحمي.[1]

[1] بن حامة فارس نحوي فؤاد المرجع السابق ص.69.

المبحث الثاني :التنظيم المؤسساتي للحظيرة الوطنية لقورايا

بما أن الحظيرة الوطنية لقورايا هي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، فهي بالمقابل تحتوي على إدارة تسهر على تنفيذ الهدف المراد من إنشائها ، ومن المعلوم أن كل إدارة تحتوي تنظيم هيكلي (المطلب الأول)إضافة إلى تنظيم المالي (المطلب الثاني) وبغية منها لتحقيق الهدف المرجو من الحظيرة ألا وهو حماية البيئة والتنوع البيولوجي ،قامت إدارة الحظيرة بالعديد من مشاريع التعاون (المطلب الثالث).

المطلب الأول : التنظيم الهيكلي

لقد أوضحت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 374/13 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات حيث أتت على الشكل التالي : يدير الحظيرة الوطنية مدير ، ويسيرها مجلس توجيهي ،وتزود بمجلس علمي ، ولذا ارتأينا أن نفصل دراستنا للتنظيم الهيكلي للحظيرة الوطنية لقورايا وفق ثلاث فروع ألا وهي : الفرع الأول : نتناول فيه المجلس التوجيهي ، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى المدير ومهامه ،ونختم مطلبنا هذا بفرع ثالث نتحدث فيه عن المجلس العلمي .

الفرع الأول : المجلس التوجيهي

يقصد بالمجلس التوجيهي للحظائر الوطنية الهيئة المسيرة والمشرفة على هذه الأخيرة ،وبما أن الحظيرة الوطنية لقورايا صنفت سنة 1984 كحظيرة وطنية بموجب المرسوم 327/84 فهي تحتوي على مجلس توجيهي والذي تطرق إليه ونظمه المرسوم التنفيذي 374/13 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات وهذا في القسم الأول من الفصل الثاني والمسمى بمجلس التوجيه المواد من 08 إلى 15 منه ، والتي تحدد لنا تنظيم المجلس التوجيهي من حيث تشكله (أولا) وكذا نظام المداولات (ثانيا).

أولا :تشكيله

يتشكل المجلس التوجيهي للحظيرة الوطنية قورايا هذا حسب القرار رقم 256 المؤرخ في2018/03/19 و المتضمن أعضاء المجلس التوجيهي للحظيرة الوطنية لقورايا (ولاية بجاية) [1]:

- ✓ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري _رئيسا_
- ✓ممثل وزير الدفاع .
- ✓ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .
- ✓ممثل وزير المكلف بالمالية.
- ✓ممثل وزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ✓ممثل وزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة.
- ✓ممثل وزير المكلف بالتربية الوطنية .
- ✓ممثل وزير المكلف الأشغال العمومية والنقل.
- ✓ممثل وزير المكلف بالثقافة.
- ✓ممثل وزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .
- ✓ممثل زير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- ✓ممثل وزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية.
- ✓ممثل وزير المكلف بالشباب والرياضة.
- ✓ممثل وزير المكلف بالصيد والموارد الصيدية.
- ✓ممثل وزير المكلف المديرية العامة للغابات.
- ✓ممثل الوالي لولاية بجاية.
- ✓ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي

[1]القرار رقم 256 المؤرخ في 19-03-2018 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي الوطنية لقورايا (لولاية بجاية)

- ✓ممثل رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- ✓رئيس المجلس العلمي للحظيرة.
- ✓رئيس جمعية الأرض

كما يحضر مدير الحظيرة الوطنية قورايا اجتماعات المجلس التوجيهي بصوت استشاري ويتولى أمانته ،ويحضر العون المحاسب الاجتماعات بصفة استشارية .[1]

ويعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير المكلف بالغابات بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[2]

ثانيا :نظام المداولات

لقد حدد المرسوم التنفيذي 374/13 كيفية إصدار المجلس التوجيهي للقرارات التعليمية والتي تكون بموجب مداولات وذلك حسب المواد 11-12 -13-14-15 منه .

حيث يعد رئيس مجلس التوجيهي جدول أعمال الاجتماعات، وذلك بناء على اقتراح من مدير الحظيرة الوطنية ،ويجتمع هذا المجلس في دورتين عاديتين كل سنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن له أيضا أن يجتمع المجلس في دورة غير عادية وذلك بطلب من رئيسه أو من مدير الحظيرة الوطنية أو من ثلثي أعضائه.[3]

وترسل الإستدعاءات والتي تكون شخصية مرفقة بجدول الأعمال وكل الوثائق الضرورية، بالنسبة إلى نقاط المسجلة فيه ،إلى أعضاء المجلس التوجيهي قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية(8) أيام .[4]

---

[1] المادة 08 فقرة 03، من المرسوم التنفيذي 374/13،القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات

[2] المادة 10 فقرة 01،المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 374/13،المرجع السابق.

[4] انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 374/13،المرجع السابق.

وتكون مداولات المجلس على الخصوص فيما يأتي :

- ✓ إعداد وتنفيذ المخطط الرئيسي ومخطط تسيير الحظيرة الوطنية.
- ✓ البرامج والحسابات والأشغال والتجهيزات السنوية والمتعددة السنوات، وكذا حصيلة النشاطات السنة المنصرمة.
- ✓ الأنظمة المحاسبية والمالية.
- ✓ كل المسائل المتعلقة بمهام الحظيرة الوطنية وسيرها.[1]

وتدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة، وتسجل هذه المحاضر في دفتر خاص يكون مرقما ومؤشر عليه وموقع من طرف الرئيس أيضا وكاتب الجلسة، وترسل محاضر هذه المداولات إلى السلطة الوصية خلال مدة 30 يوما الموالية لتاريخ الاجتماع وهذا لغرض الموافقة عليها ، وتجدر الإشارة أنه لا تكون هذه المداولات نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من طرف السلطة الوصية.[2]

الفرع الثاني : المدير

يعتبر المدير من أهم المناصب وأرقاها في الحظائر الوطنية عامة وحظية قورايا خاصة، وهذا لما ل من صلاحيات وحتى لكيفية تعيينه والسلطة المخولة بذلك، وقد نظم المرسوم التنفيذي 374/13 السالف الذكر الحظيرة الوطنية في القسم الثاني من الفصل الأول والمسمى ب "المدير " وهذا بموجب المواد 16،17،18 منه ونظرا للمكانة التي يحتلها هذا الأخير بالمقارنة إلى الأجهزة الأخرى المسيرة للحظيرة الوطنية ، ارتأينا أن نتطرق إلى كيفية تعيين مدير الحظيرة والإشارة إلى الأعوان والمساعدين له (أولا) ومن ثم تبيان صلاحياته (ثانيا).

[1] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 374/13،المرجع السابق

[2] أنظر المادة 13من المرسوم التنفيذي 374/13،المرجع السابق

أولا كيفية تعيين مدير الحظيرة :

أشار المرسوم التنفيذي 347/13 المذكور أعلاه إلى كيفية تعيين مدير الحظيرة الوطنية في المادة 16منه **يعين مدير الحظيرة الوطنية بمرسوم وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها"** .

ومن هذه المادة نلاحظ أن المدير يعين بموجب مرسوم رئاسي ، وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها أي حسب قاعدة توازي الأشكال وهذا ما يبين أن المدير هو شخص معين وليس منتخب، فهو إذن يخضع لأوامر وقرارات السلطة وهذا مايزيد من تأثير الجهات المركزية على قراراته.[1]

وتجدر الإشارة أيضا أن المرسوم 374/13 لم يبين لنا من يقوم باقتراح تعيين المدير وتركها مبهمة خلافا للمرسوم 98_216 والذي يعدل المرسوم رقم 458/83 الملغى والذي يبين في مادته الثانية والتي عدلت بدورها المادة 9 من المرسوم 458/83 أن المدير يعين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير المكلف بالغابات.[2]

ويجب التنويه أيضا أن المدير في المرسوم 458/83 كان يعين بموجب قرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي [3]،

ويقوم بمساعدة المدير أمين عام ، وهذا الأخير يساعده رؤساء أقسام ورؤساء قطاعات.[4]

ثانيا صلاحيات مدير الحظيرة

نظرا لأهمية وسياسة منصب المدير العام ،وكذلك للمسؤوليات الملغاة على عاتقه ، فإنه يتمتع بعدة صلاحيات والتي حددها المشرع الجزائري في المادة 18 من المرسوم 374/13 والمتمثلة في :

[1]أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 374/13، المرجع السابق.

[2]أنظر المادة 2 من المرسوم 216/98،المرجع السابق.

[3]أنظر المادة 9 من المرسوم 458/83،المرجع السابق

[4]أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 374/13، المرجع السابق.

- ✓تمثيل الحظيرة الوطنية أمام العدالة في جميع أعمال الحياة المدنية.
- ✓إعداد برامج النشطات والحصيلة السنوية للحظيرة الوطنية.
- ✓تعيين المستخدمين في كل المناصب التي لم يتقرر بشأنها نمط معين لتعيين .
- ✓ممارسة السلطة السليمة على جميع مستخدمي للحظيرة الوطنية طبقا للتنظيم المعمول به .
- ✓تنفيذ نتائج مداولات المجلس العلمي.
- ✓يعتبر الأمر بصرف ميزانية الحظيرة الوطنية لقورايا.[1]

إلى جانب المدير تتولى الأقسام المبينة في القرار الوزاري المشترك الصادر في 09 أوت 1987،والذي يتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية،[2] مختلف المهام المنوطة بها كل حسب تخصصه [3] هي تتشكل من ثلاثة أقسام حددتها المادة الأولى من هذا القرار وتتثمل أساسا في :

1- قسم المحافظة على المواقع وترقية مواردها الطبيعية.

أ- قسم التنشيط والتعميم.

ب-قسم الأمانة العامة.[4]

كما تشمل هذه الأقسام على المصالح التالية :

2- قسم المحافظة على المواقع وترقية الموارد الطبيعية يشتمل على :

أ- مصالحة للمحافظة على النباتات والحيوانات وترقيتها.

ب- مصالحة للمحافظة على المواقع.

---

[1] أنظر المادة 18 من المرسوم لتنفيذي 374/13،المرجع السابق.

[2] القرار الوزاري المشترك مئرخ في 14ذي الحجة عام 10407 الموافق ل 9 اوت 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية ج،رعدد 03 صادر في 18 جانفي 1989.

[3] عبد الكريم بودريوة مساهمة الحظائر الوطنية في حماية الثروة الغابية ، أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاستثمار في الملكية الغابية وعلاقتها بالتنوع البيولوجي جامعة محمد البشير الابراهيمي ،برج بوعريريج .

[4] المادة 1 من القرار الوزاري المشترك، يتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية المرجع السابق.

3-قسم التنشيط والتعميم يشمل على :

أ- مصالحة الاستقبال والتوجيه والتعميم.

ب- مصالحة التنشيط العلمي والثقافي والرياضي.

4- الأمانة العامة تشتمل على :

أ- مصلحة للميزانية والوسائل.

ب- مصالحة للمستخدمين والتنظيم.[1]

الفرع الثالث : المجلس العلمي

يعتبر المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لقورايا هيئة استشارية يهتم بكل المسائل والتي تكون ذات طابع علمي ،ويتم تعينه بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات لمدة 03 سنوات قابلة التجديد، ويرأس هذا المجلس أحد أعضائه المنتخب بالأغلبية البسيطة.[2]

وقد تم استحداث هذه الهيئة الاستشارية –المجلس العلمي- بموجب المرسوم رقم 13-374 السالف الذكر والذي يعد قفزة نوعية في مجال تنظيم الحظائر الوطنية والذي تطرق إلى تنظيم المجلس العلمي للحظيرة الوطنية من حيث التشكيلة أولا والوظائف "ثانيا"

أولا :التشكيلة

يتكون المجلس العلمي للحظائر الوطنية عامة من :

- ✓مدير الحظيرة الوطنية.
- ✓رؤساء الأقسام المكلفون بحماية الموارد الطبيعة.
- ✓ثمانية باحثين يمثلون معاهد وهيئات البحث التي ترتبط تخصاصتها بنشاطات الحظيرة الوطنية.[3]

[1] المواد 2،3،4 من القرار الوزاري المشترك،المرجع نفسه .

[2] أنظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 19 من المرسوم التنفيذي 374/13،المرجع السابق.

[3] المادة 19 فقرة 01،المرجع نفسه.

وأما بخصوص تشكيلة المجلس العلمي لحظيرة قورايا،فقد أتى مطابق للمرسوم التنفيذي 13/ 374 حيث يتكون من :

- ✓مدير الحظيرة الوطنية لقورايا عضوا.
- ✓رئيس قسم مكلف بحماية الموارد الطبيعة عضوا.
- ✓أستاذين جامعيين.
- ✓أستاذيين مساعدين.
- ✓أستاذين محاضرين
- ✓مكلف بالبحث.
- ✓دكتور في التسيير والاستشراف للساحل.[1]

وتجدر الإشارة أنه تم تعيين أول مجلس علمي للحظيرة الوطنية لقورايا سنة 2014 بموجب القرار الوزاري رقم 443 والمؤرخ في 29أفريل 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لقورايا ،وقد تم تعيين مجلس علمي ثاني سنة 2017 بموجب القرار الوزاري رقم 1249 والمؤرخ في 09 أوت 2017 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لقورايا.

ثانيا : وظائف المجلس العلمي

يعمل المجلس العلمي على اقتراح البرامج العلمية للحظيرة الوطنية وتوجيهها وتقييمها ، وفي هذا الصدد يمكن له أن يستعين بكل شخص أخر لمساعدته في أعماله ،كما يمكن أن يستشار المجلس العلمي حول كل مسألة ذات طابع علمي تدخل في مهام الحظيرة الوطنية.

[1] قرار وزاري رقم 1249 مؤرخ في 09 أوت والمتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لقورايا (ولاية بجاية).

ويعد لهذا الغرض محضرا يرسله مدير الحظيرة الوطنية إلى السلطة الوصية ،[1] كما يقوم المجلس العلمي بإعداد نظامه الداخلي يصادق عليه ،وتجدر الإشارة في هذا المقام أن المجلس العلمي لحظيرة قورايا قد قام بإعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه ، وتجدر الإشارة في هذا المقام أن المجلس العلمي لحظيرة قورايا قد قام بإعداد نظامه الداخلي والمتكون من 18 مادة وقد أعد من طرف رئيس القسم المكلف بحماية الموارد الطبيعية.

أما بالنسبة لاجتماعات التي يعقدها المجلس فتكون إما في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ،وإما في دورة غير عادية عند الحاجة بطلب من مدير الحظيرة الوطنية ، أو من رئيس المجلس العلمي، أو طلب من ثلثي أعضائه.[2]

والملاحظ من المادة 3/20 أنها أتت على سبيل الجواز فقط لا الإلتزام وهذا ما يطرح عدة تساؤلات حول مدى فاعلية المجلس العلمي ،حيث يمكن عدم الاستعانة به في المسائل العلمية ، وهذا أمر غير مقبول ، حيث تعتبر المسائل العلمية من صميم عمل المجل العلمي ، ولهذا فقد كان من الأجدر أن تكون استشارات المجلس العلمي في المسائل العلمية .

من المفيد الكلام عن مصير البحوث العلمية ذات العلاقة بالجوانب الطبيعية والبيولوجية والايكولوجية وكذا الكائنات الموجودة في الحظيرة ،

المطلب الثاني : التنظيم المالي للحظيرة

باعتبار أن الحظائر الوطنية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال ، أما الذمة المالية فهي ترتكز على نظام مالي، وميزاته محكمة فقد منح لها المشرع الجزائري وثائق قصد تنظيم وتسيير ذمتها المالية (الفرع الأول) ويسهر على تنفيذها مجموعة الأشخاص مخولون قانونا لذلك (الفرع الثاني) كما تخضع ميزانية الحظيرة إلى رقابة (الفرع الثالث).

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 374/13،المرجع السابق.

[2] المادتين 21،22 من المرسوم التنفيذي374/13،المرجع السابق .

الفرع الأول : الوثائق المالية

وتتمثل الوثائق المالية الرسمية للحظائر الوطنية في الميزانية (أولا)، والحساب الإداري (ثانيا)،وكذا حساب التسيير (ثالثا).

أولا : الميزانية

تعرف الميزانية على أنها :توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة لمدة مقبلة غالبا ما تكون "سنة".

وتشمل الحظائر الوطنية عامة والحظيرة الوطنية لقورايا خاصة باب الإيرادات وباب للنفقات.[1]

1-باب الإيرادات :

تتمثل إيرادات الحظيرة الوطنية في :

- ✓مساهمات الجماعات المحلية.
- ✓مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة ، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به .
- ✓الهبات والوصايا.

كل الإيرادات الأخرى المرتبطة بنشاطات الحظيرة الوطنية.[2]

والمتمثلة في رسوم زيارة المحميات الطبيية المتمثلة في حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق قانون المحميات ،[3]وكذا رسوم زيارة متحف الأنظمة الجزئية التركيبي للمحيط الحيوي للحظيرة الوطنية لقورايا .

---

[1] محمد الصغير بعلى، يسرى أبو العلا، المالية العامة الإيرادات العامة ،الميزانية العامة ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2003،ص 86.

[2] أنظر المادة 23 من المرسوم 374/13، المرجع السابق.

[3] طارق الدسوقي ،الأمن البيئي، النظام القانوني للحماية البيئية ، (د.ط) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2009،ص 153.

وتخصص هذه الأموال لغرض تدعيم ميزانية الإدارة والمساهمة في تحسين بيئة الحظائر الوطنية وصيانتها ،وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بهذه الحظائر .[1]

2- باب النفقات :

وتتمثل نفقات الحظائر الوطنية فيما يلي :

- ✓نفقات التسيير .
- ✓نفقات التجهيز .
- ✓كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الحظيرة الوطنية.[2]

كما تجدر الإشارة أنه يكلف مدير الحظيرة الوطنية بإعداد مشروع ميزانية الحظيرة الوطنية وحساباتها وتقديمها إلى المجلس التوجيهي.[3]

ثانيا :الحساب الإداري

هو وثيقة أساسية للحكم على نوع التسيير الذي قام به الآمر بالصرف، وخصوصا من خلال أهمية الفرق بين تقديرات الميزانية والانجازات الفعلية ، ويعبر الحساب الإداري عن نتيجة السنة المالية.[4]

ثالثا : حساب التسيير

هو ذلك الحساب الذي يعده المحاسب العمومي بعد المصادقة على الحساب الإداري ،يبين فيه جملة الإيرادات التي حصلت فعلا وجملة النفقات التي صرفت فعلا، وكذا الإيرادات والنفقات التي لم تحصل ولم تصرف بعد ، حيث أن الحساب يحتوي على حساب ميزاني مفصل ، سجلات مفصلة وحساب ختامي.[5]

---

[1] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ،ص 114.

[2] أنظر المادة 23 من المرسوم 374/13،المرجع السابق .

[3] المادة 18،المرجع نفسه.

[4] نظيرة دوبابي، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد التنمية ،جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010،ص 37.

[5] نبيلة طواهرية، المراجع السابق ، ص 26.

وبعد إعداد هذه الميزانية ،الحساب الإداري ،حساب التسيير ، يقوم مدير الحظيرة الوطنية بتقديمها إلى المجلس التوجيهي بغرض المداولة عليها .[1]

الفرع الثاني : الأشخاص المكلفة بتنفيذ الميزانية

يقصد بتنفيذ **ميزانية** الحظائر الوطنية إنفاق المبالغ وتحصيل الإيرادات المدرجة في الميزانية،[2]وذلك بواسطة أشخاص يقومون بتنفيذها ، وهم الأعوان المرخص لهم قانونا وحصرا بتنفيذ الميزانية الأمر بالصرف (أولا)،المحاسب العمومي (ثانيا).

أولا :الأمر بالصرف

وهو الشخص المؤهل لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويكون الأمر بالصرف إما معينا أو منتخب، تابع لوزارة الداخلية.[3]

كما يعرف أيضا غلى أنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ،ويقوم بعمليات التعاقد بالتصفية بين الغير أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة بأمر بصرف النفاقات.[4]

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 374/13 نجد أن مدير الحظيرة هو الأمر بالصرف حسب المادة 18منه.

---

[1] المادة 18 فقرة 03 المادة 03/11 من المرسوم 374/13، المرجع السابق .

[2] سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2011،ص11.

[3] أحمد بلجيلالي، إشكالية ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية للبلديات(جيلالي بن عامر بسيدي هلال، فرطوفة بولاية تيارت)،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير مالية عامة ،كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2010ص61.

[4] علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005،ص131.

ثانيا :المحاسب العمومي

وهو موظف معين من طرف وزير المالية، مؤهل لتنفيذ عمليات النفقات ،يقوم بالتحصيل في مجال الإيرادات والدفع في مجال النفقات.[1]

كما يقوم المحاسب العمومي بمسك محاسبة الحظيرة الوطنية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية. ويستند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.[2]

الفرع الثالث :الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية

تهدف الرقابة المالية إلى حماية المال من أي اختلاس أو إهمال قد يؤدي إلى نتائج سلبية ،ويظهر ذلك من خلال الرقابة على تنفيذ الحظيرة الوطنية.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية والمتمثلة في المراقب المالي (أولا) والمحاسب العمومي (ثانيا).

أولا : المراقب المالي

يتولى المراقب المالي المراقبة المالية على ميزانية الحظيرة الوطنية ويعين وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،[3] كما يعين المراقب المالي من طرف وزير المالية من بين الموظفين الذين يمارسون نشاطهم على مستوى المديرية العامة للميزانية[4]، وتطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وتجدر الإشارة أن المراقب المالي يعمل بمساعدة مساعدين له يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري.[5]

---

[1] سامية شويخي، المرجع السابق ،ص 11.

[2] المادة 24 من المرسوم 374/13،المرجع السابق.

[3] المادة 25من لمرسوم 374/13 من المرسوم 374/13،المرجع السابق

[4] سامية شويخي، المرجع السابق، ص 53.

[5] عيسى أوديع، عبد الحق علاء الدين ،إشكالية الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة القانون العام ، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2014،2013،ص 06.

ثانيا : المحاسب العمومي

يتمتع المحاسب العمومي بصلاحية الرقابة على تنفيذ ميزانية الحظيرة الوطنية باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، إذ يطلب ملف النفقة المقدم إليه للتحقيق من مدى شرعية النفقة، وإذا تأكد من ذلك يقوم بوضع تأشيرة للدفع،[1]بالإضافة إلى توليهالرقابة على مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات والتأكد من صحة الأمر بالصرف، وتوفير الاعتمادات.[2]

المطلب الثالث : مشاريع التعاون المبرمة من طرف الحظيرة تنظيم تظاهرات وطنية ذات خصوصية العلمية

حرصا من إدارة الحظيرة الوطنية لقورايا على تطوير الحظيرة والنهوض بها وجعلها في مصاف الحظائر العالمية،ارتأت إدارة الحظيرة القيام بمجموعة من مشاريع التعاون العلمية سواء على المستوى الداخلي (الفرع الأول) أو على المستوى الدولي (ثانيا) ودراسة مدى أهمية هذه المشاريع (الفرع الثالث).

الفرع الأول : على المستوى الداخلي

قامت إدارة الحظيرة بمجموعة من الاتفاقيات مع العديد من الجامعات والمعاهد نذكر منها :

- ✓ اتفاقية تعاون علمي مع جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية.
- ✓ اتفاقية تعاون علمي مع جامعة يوسف بن خدة –الجزائر العاصمة.
- ✓ وتتضمن هذه الاتفاقيات مجموعة من البنود كلها تصب في خانة التعاون العلمي نذكر منها :
- ✓ استقبال الطلبة الجامعيين لغرض زيارات والبحوث العلمية وكذا القيام بالتربصات الميدانية وإعداد مذكرات التخرج.

[1] عتيقة جريدي، المرجع السابق ،ص 115.

[2] المادة 36 من المرسوم التنفيذي 21/90 المؤرخ في 15أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية ،ج،ر،عدد03.

- ✓برمجة مشاريع تعاون مشتركة بين الجامعة والحظيرة.
- ✓تنظيم تظاهرات وطنية ذات خصوصية العلمية.
- ✓إعداد برامج عمل قصيرة ومتوسطة المدى بين الجامعة والحظيرة.
- ✓إعداد تقرير سنوي لمختلف المشاريع المراد انجازها بين الجامعة والحظيرة.
- ✓التزام الحظيرة بتسخير كامل المعدات والوسائل المتاحة للطلبة والأساتذة وكذا مساعدتهم بكل الطرق المباشرة وغير مباشرة في إطار انجازهم للبحوث العلمية.

وتجدر الإشارة أن مدة مشاريع التعاون المبرمة بين إدارة الحظيرة والجامعة محددة بمدة ثلاث سنوات مع إمكانية نسخ هذه الاتفاقية شريطة أن تكون بموجب مذكرة كتابية توضح فيها أسباب الفسخ، وتكون في مدة 3 أشهر قبل الفسخ.[1]

الفرع الثاني : على المستوى الدولي

رغبة من إدارة الحظيرة الوطنية في إخراج هذه الأخيرة من البعد الوطني إلى البعد العالمي خاصة بعد تصنيفها كمحمية محيط الحيوي من طرف المنظمة العالمية لليونسكو، حيث قامت إدارة الحظيرة بعدة مشاريع تعاون عالمية منها :

- المشروع الدولي لتعاون العالمي (pcis) والذي أبرم بين كل من مخبر المركز الوطني للبحوث العلمية (CNRS) التابع لدولة فرنسا وكذا جامعة بجاية ومعهد باستور.

- مشروع تعاون (Medpan) شبكة تسيير المناطق المحمية البحرية في البحر الأبيض المتوسط مع الصندوق العالمي للطبيعة

- مشروع تعاون شمال جنوب والمتعلق بالحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي مع الصندوق العالمي للطبيعة والذي تعتبر إدارة الحظيرة هي المشرفة عليه .

[1] أنظر الملحق رقم 03.

- مشروع تعاون متعلق بشبكة المكونة من جميع الحظائر الواقعة على الشريط الساحلي للبحر الأبيض المتوسط مع الحظيرة الوطنية فيزوف التابعة لدولة ايطاليا.

- وتجدر الإشارة إلى أن القيام بمشاريع التعاون الدولية التي تقوم بها إدارة الحظيرة لا تكون إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من الوزارة الوصية ، وذلك حرصا من الدولة على الحفاظ على الأمن والنظام العام.[1]

الفرع الثالث :أهمية مشاريع التعاون المبرمة

تتضح أهمية مشاريع التعاون المبرمة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي من طرف إدارة الحظيرة أو لفائدة الحظيرة فيما يلي :

✓تعزيز وإثراء الشبكة الوطنية للمناطق المحمية من خلال إنشاء أنواع جديدة من المحميات والمنتزهات.

✓تعزيز التعاون والشراكة الدولية وتمثيل حظيرة قورايا في المحافل الدولية.

✓تقييم خطط إدارة الحظيرة للتنوع البيولوجي والتي شهدت إدارة أكثر عقلانية للتنوع البيولوجي.

✓إنعاش ميزانية ورأس مال الحظيرة جراء العقود المبرمة دوليا خاصة من طرف الصندوق العالمي للطبيعة وتعتبر الممول الأول لهذه المشاريع.

✓المحافظة على الأراضي الرطبة خاصة بحيرة ميزايا.

✓الاستفادة من البحوث والمشاريع التي تمت في إطار مشاريع التعاون في تحسين وتطوير الحظيرة

✓تأطير والاشراف على الطلبة الباحثين في مجال التنوع البيولوجي .[2]

[1] مقتطف من مقابلة السابقة

[2] الموقع الرسمي للحظيرة الوطنية لقورايا www.PNG-DZ.ORG

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا الفصل الثاني والمرسوم بالنظام القانوني للحظيرة الوطنية لقورايا نخلص إلى الحظيرة الوطنية عبارة عن كنز طبيعي أودعه الله تعالى في وطننا ، فهي من أهم الحظائر الموجودة في الجزائر خاصة وفي العالم عامة وهذا لم تحتويه من ثروات نباتية وحيوانية وكذا مواقع أثرية يجب حمايتها ، فهي تشكل الرئة الحية لبجاية ، وهذا ما حاولت الجزائر فعله بتصنيفها كمحمية محيط حيوي عالمي .

وقد نصب لهذه الحظيرة إدارة واجبها الإنساني هو حمايتها والحفاظ على التنوع البيولوجي الموجود بداخلها بغية تسيرها تسيير فعال ومنتج والسهر على توعية وتحسيس السكان بأهمية الحفاظ على ثروات الحظيرة.

ورغم كل الجهود التي تقوم بها إدارة الحظيرة إلا أنه لوحظ مجموعة من النقائص ومن أهمها :

✓نقص التغطية الإعلامية خاصة البيئية منها أي عدم وجود إعلام سمعي أو بصري يعرف بالكنوز التي تحتوي عليها الحظيرة.

✓نقص الإمكانيات المسخرة لإدارة الحظيرة لتسهيل عملها.

✓محدودية الصلاحيات الممنوحة لموظفي إدارة الحظيرة حيث لا يملكون صفة الضبطية القضائية والتي تسهل لهم عملية معاينة الجرائم الواقعة على الحظيرة.

✓قلة الدراسات والأبحاث المنجزة على الحظيرة عامة و على توظيف الأحياء البرية المهددة بالانقراض خاصة .

✓نقص المرافق السياحية على مستوى الحظيرة ، وهذا ما أثر سلبا على الحظيرة وعلى حسن استقبال الزوار وتوفير كل مستلزمات الراحة.

✓انتشار كبير للنفايات في الحظيرة وهذا ما يشوه المظهر الجمالي والسياحي للحظيرة ،وتهدد بشكل خطير على التنوع البيولوجي

التوسع أو الانتشار العمراني على حساب أراضي الحظيرة وهذا ما يهدد بدوره النظم الايكولوجية للحظيرة عامة والتنوع البيولوجي خاصة.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لحماية المجالات المحمية في التشريع الجزائري محمية يما قورايا نموذجا ان المجالات المحمية تعد عنصر من عناصر البيئة لما لها دور فعال في الحفاظ على التنوع البيولوجي والحفاظ على الحيوانات من الانقراض وذلك في اطار البيئة والتنيمة المستدامة.

فالمجالات المحمية تعتبر فكرة قديمة منذ القدم وتطورت بتطور الانسان لذا تعتبر من المواضيع المهمة سواء دوليا او داخليا والمشرع الجزائري نظم المجالات المحمية منذ الاستقلال وذلك بمجموعة من القوانين كالقانون 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة والقانون رقم 02/11 المتعلق بحماية المجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة والذي يعد اول قانون نظم المجالات المحمية واحاطها بحماية قانونية سواء الحماية الإدارية والتي تعد حماية وقائية والحماية الجزائية وهي حماية ردعية وقد خصصت قوانين في حالة وقوع انتهاكات بخصوص المجالات المحمية والمعاقبة عليها.

تمثل الحظائر الوطنية مجالا من المجالات المحمية حيث توجد عشرة حظائر وطنية ومن بين هذه الحظائر الحظيرة الوطنية لقورايا.

فالحظيرة الوطنية لقورايا لها دور في تنمية السياحة البيئية في الجزائر وفي الحفاظ على التوازن البيولوجي للطبيعة فقد خصص المشرع الجزائري مجموعة من القوانين لتنظيمها وحمايتها كالمرسوم التنفيذي رقم 374/13 في مادته الثانية والمحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات.

من خلال ماسبق ذكره حول موضوع حماية المجالات المحمية في التشريع الجزائري خلصنا بمجموعة من النتائج التالية :

تعتبر المجالات المحمية من وسائل حماية البيئة التي تعمل على حماية البيئة والتنوع البيولوجي.

عدم اعتماد المشرع ع قانون الإجراءات الجزائية في اعداد القانون 02/11.

تصنيف المجالات المحمية بموجب مرسوم لم يتم تحديد حالاته وكيفياته.

عدم ذكر الشخص الطبيعي كمبادر في طلب التصنيف عكس ماكان عليه الحال ي المرسوم رقم 143/87.

عدم صدور المراسيم التنظيمية المتعلقة بالقانون 02/11حيث تم اصدار مرسوم واحد فقط وهو المرسوم التنفيذي رقم 259/16.

وبخصوص الحظيرة الوطنية لقورايا فقد خلصنا الى النتائج التالية :

اهمال السلطات المعنية خاصة في الاعلام البيئي.

نقص الوعي في حماية البيئة من طرف سكان الحظيرة.

بخصوص إدارة وتسير الحظيرة نقص كبير في الوسائل لتسيرها.

قلة الدراسات التي تطرقت الى دراسة الحظائر الوطنية وعدم إعطائها أهمية علمية.

لذا ارتاينا ان نقدم الاقتراحات التالية :

وجوب تعديل قانون 02/11 ووضع نصوص تنظيمية له.

تخصيص يوم وطني بالمجالات المحمية وذلك خاصة لازدياد وعي السكان بهذه الحظائر الوطنية.

القيام بالدراسات حول الحيوانات المهددة بالنقراض.

اكتشاف الحظائر الوطنية وذلك بغرس الثقافة السياحية للمجتمع.

وجوب تطوير المرافق لاستقبال الزوار والسياح لهذه المجالات.

يجب فرض حراسة على المواقع الاثرية والطبيعية وذلك بانشاء مراكز للحراسة.

نشر الوعي البيئي حول قضايا حماية البيئة الطبيعية والحيوانات من بعض فئات المجتمع والتي تعتبر تهديد على هذه الثروات.

الإسراع في دمج المنطقة البحرية التابعة لقورايا وذلك لاخضاعها للحماية القانونية.

توضيح من طرف المشرع بالمناطق الخاصة بالمجالات المحمية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **الدساتير**

1) الدستور الجزائري لسنة 1996.

- **المراسيم**

1) المرسوم رقم 413/83المؤرخ في 23-07-1987 المحدد لقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ،ج-ر العدد 31 صادرة في 26-07_1983
2) المرسوم التنفيذي رقم 374/13 المؤرخ في 09-11-2013 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات ج-رعدد 57.
3) المرسوم رقم 327/84 المؤرخ في 1984/11/03 المتضمن إحداث حظيرة وطنية بقورايا (ولاية بجاية)جريدة رسمية العدد 55 صادرة في 07-11-1984
4) المرسوم الرئاسي رقم 95/163 المؤرخ في 06 جوان 1995 ، يتضمن المصادقة علي الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو ، 05 جوان 1992 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995 ، العدد 32.
5) المرسوم التنفيذي 458/83المؤرخ في 23/جوان/1983 يحدد القانون الاساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، ج ر ،عدد 31 الصادر في 1983/06/26 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 13 374 المؤرخ في 2013/11/09 يحدد القانون الاساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات ج ر العدد 57 الصادر في 2013/11/13 .
6) المرسوم التنفيذي 374/13،القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات
7) المرسوم التنفيذي 21/90 المؤرخ في 15أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية ،ج،ر،عدد03.

- **الأوامر**

1) الأمر رقم 281/67 المتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية والطبيعية.

- **القوانين**

2) ةالقانون رقم 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 والمتعلق بالتوجيه العقاري الجريدة الرسمية، عدد 49 ، صادرة في 18/11/1990، المعدل والمتمم بالأمر 95/26 مؤرخ في 25/09/1995، ج ر55.

3) القانون رقم 90/29 المؤرخ في 01/12/1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر ، عدد 52 ، صادر في 02/12/1990 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 14/08/2004، ج ر عدد 51، الصادرة في 14/08/2004.

4) قانون 10/03 والملغاة بموجب قانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية.

5) القانون02/11 المتعلق بالمجالات المحمية .

6) القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25،المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى والتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة .

7) القانون رقم 11-02 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة .

8) القانون 02/11 تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون ،ولاسيما منها المواد 29و30و31و32و33و34من القانون رقم 03/10المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

9) القانون رقم 07/04المؤرخ في 2004/08/14 يتعلق بالصيد (ج ر العدد 51)

10) القانون رقم 10/03المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

11) القانون 02/11 من ضمن الأنشطة المحظورة في المحميات الطبيعية الكاملة كما يلي :الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم وكل نوع .....أو تهريب الأنواع الحيوانية أو النباتية .

12) القانون 11-02 تنص ،تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولا سيما ....أو ذي طابع استعجالي أو ذو أهمية وطنية

13) القانون 11-02 تحيل الى المادة 15من نفس القانون

14) القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات ،المؤرخ في 12جانفي 2012ج ر ،عدد02

- **القرارات**

1) القرار رقم 256 المؤرخ في 19-03-2018 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي الوطنية لقورايا (لولاية بجاية)

2) القرار الوزاري المشترك مئرخ في 14ذي الحجة عام 10407 الموافق ل 9 اوت 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية ج،رعدد 03 صادر في 18 جانفي 1989.

3) قرار وزاري رقم 1249 مؤرخ في 09 أوت والمتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لقورايا (ولاية بجاية).

ثانيا: المراجع

١- الكتب

1) عيسى دباح ،موسوعة القانون الدولي ، القانون الدولي ، القانون الدولي في مجال حماية البيئة ،ط3،ج4،دار الشروق للنشر و التوزيع ،عمان،2003،

2) غنيم محمد غنيم ،التنمية المستدامة ،دار الصفاء ،عمان ،الأردن ،ط 2017،

3) سماح غرايبية، المدخل الى العلوم البيئية، دار الشرق عمان الأردن طبعة 2002
4) **خالد مصطفى قاسم** ،ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة،الدار الجامعية ،الاسكندرية 2007،
5) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،د ط ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2007
6) دنيا حسين المحميات الطبيعية تنوع حيوي وتنمية مستدامة العدد 208،ب ط ص 02.
7) أحمد الكحل ،النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،
8) ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2007
9) عبد الحميد الأنصاري ،الشورى وآثارها في الديمقراطية ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1996،
10) ابراهيم بيوني حمادة ،دراسات في الإعلام وتكنولوجيات الاتصال والرأي العام ،ط1،عالم الكتب ،القاهرة 2008،
11) محمد أبو سمرة ،الإعلام الزراعي والبيئي ،دار الراية للنشر والتوزيع ،الأردن ،2009،
12) محمد الصغير بعلى، يسرى أبو العلا، المالية العامة الإيرادات العامة ،الميزانية العامة ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2003،
13) طارق الدسوقي ،الأمن البيئي، النظام القانوني للحماية البيئية ، (د.ط) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2009،
14) علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005،

ب- الأطروحات والرسائل

أطروحات الدكتورة

1) **أحمد رقادي**، رعاية الحيوان دراسة مقارنة بين التشريع البيئي الجزائري والشريعة الإسلامية ،رسالة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية ،قسم العلوم الاسلامية ،2013/2012،

2) كريم بركات ،مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2013-2014،

رسائل الماجستير

1) فاطمة طاوسي ، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قاصدي مرباح ورقلة ،2015/2014،

2) جمال العايب، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005،

3) هشام بن صالح بن علي البراك، المحميات الطبيعية وتجريم الاعتداء عليها دراسة تأصيلية مقارنة بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2010،

4) نسيمة بن مهرة ،الإعلام البيئي ودوره ف المحافظة على البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ،فرع قانون البيئة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 01،الزائر ،2013،

5) زينة بوسالم ،المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية – جريدة الشروق نموذجا–مذكة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع تخصص البيئة ،كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ،جامعة منصوري ،قسنطينة سنة 2010–2011،

6) نظيرة دوبابي، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد التنمية ،جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010،

7) سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2011،

8) أحمد بلجيلالي، إشكالية ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية للبلديات(جيلالي بن عامر بسيدي هلال، فرطوفة بولاية تيارت)،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير مالية عامة ،كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2010،

9) رشيد مسعودي، الرشادة البيئية ،مذكرة ماجستير ،قانون العام ،تخصص حقوق وحريات أساسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2،السنة 2012–2013،

مذكرات الماستر

1) والعلوم حنان دباح ، فضيلة بعزيز ،المركز القانوني للحظائر الوطنية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع القانون العام ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية ، كلية الحقوق السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجابة 2016–2017،

2) عيسى شيكو،محدودية دور المجتمع المدني في مجال البيئة ،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العقاري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرخمان ميرة ،سنة 2014-2015،

3) يسمينة صايبي ، كاتيا يايا، حدود مبدأ الاعلام الآلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية –سنة لا توجد،

4) بن حامة فارس، نحوي فؤاد المجالات المحمية في التشريع الجزائري –محمية المحيط الحيوي قورايا نموذجا- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصصت تهيئة وتعمير، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، السنة الجامعية 2017-2018،

5) عيسى أوديع، عبد الحق علاء الدين ،إشكالية الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة القانون العام ، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2013،2014،

ج- المقالات والمجلات

المجالات:

1) قردوح رضا،آليات الحماية القانونية للمجالات المحمية،في اطار التنمية المستدامة في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد 08، العدد02، 2023 ،

2) نسيمة بو زينة ،واقع السياحة البيئية في الجزائر وسبل ترقيتها دراسة حالة المحميات الطبيعية – مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة العالمية ،المجلد 11، العدد01، 2022،

3) جبار بوكثير مناخ بسمة مكانة المحميات الطبيعية ضمن مقومات السياحة المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018،

4) جيهان فؤاد محمد محمود رؤية مستقبلية لتنمية السياحة البيئية المحميات الطبيعية في ضوء التصميم الصناعي، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 02، 2021،

5) فراس عيسى، مرزة علي كاظم زيدان، الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 28،

6) أسماء حسني ، أبو الحمد ابو طالب ،سهام اسعد عفيفي بركان سعيد محمد السيد كامل ، رؤية معاصرة للمشغولات المعدنية المستوحاة من عناصر المحميات الطبيعية ، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية لعلوم التربوية ،المجلد 06 ،العدد 10،2023

7) حسينة غواس ،المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري .في ظل التشريع الجزائري ،مجلة جامعة الأميرعبد القادر للعلوم الإسلامية

8) مجلة البوصلةALBOSLANEZS.COM تم الاطلاع عليها في 2025/05/11 على الساعة 00: 12.

المقالات وملتقيات

1) دنيا علي حسين المحميات الطبيعيةNatural Reserves ، مقال متوفر على الموقع: https://www.academia.eduتاريخ الإطلاع 28 مارس 2025، الساعة 20:00.

2) عبد الرحمان محمد علي الغامدي ، المحميات الطبيعية كلية الاداب والعلوم ببلجرشي ،قسم الأحياء المملكة العربية السعودية مقال المتوفر على الموقع https://swideg-geography .blogspot .com

3) عبد الكريم بودريوة، مساهمة الحظائر الوطنية في حماية الثروة الغابية ، أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاستثمار في الملكية الغابية وعلاقتها بالتنوع البيولوجي جامعة محمد البشير الابراهيمي ،برج بوعريريج .

4) خديجة لدرع ، السياحة البيئية كوسيلة لحماية الطبيعة التنمية المستدامة في الجزائر ،دراسة حالة الحظيرة الوطنية للأرز لثنية الأحد بولاية تيسمسيلت ،أعمال الملتقى الوطني بعنوان فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر ،جامعة اللحاج لخضر ،باتنة ،يومي 20/19 نوفمبر 2011،

5) فاطمة بن الدين، المحميات الطبيعية ودورها في الحفاظ على العقار البيئي واستدامته ،ملتقى دولي الرهنات الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والموايق الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف،الجزائر، يومي 16/15 نوفمبر 2017،

6) سحر اسماعيل محمد عب الهادي هيكل وقائي مقترح لتحديد وتصنيف المحميات الطبيعية مصر ، كلية التخطيط العمراني والاقليمي جامعة القاهرة 2018 ص 46.

7) عبد الله أحمد الشايع عبد العزيز، الاعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،2003 ،

8) جميلة دوار ،المحميات الطبيعية قاعدة لتعزيز الأمن البيئي المستدام في التشريع الجزائري ،

و- الاتفقيات

1) مذكرة الأمين العام unepالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي استعراض الطرائق والنهوج لتخطيط وإنشاء وادارة المناطق المحمية وشبكات المناطق المحمية منتريال 14/10نوفمبر 2003

هـ- المواقع الالكترونية

1) الموقع الرسمي للحظيرة الوطنية لقورايا WWW.PNG-DZ.ORG

2) الموقع الرسمي للحظيرة الوطنية لقورايا WWW.PNG-DZ.ORG

3) الموقع الرسمي للحظيرة الوطنية لقورايا WWW.PNG-DZ.ORG

4) الموقع الرسمي لحظيرة الوطنية لقورايا WWW.PNG-DZ.ORG

5) الموقع الرسمي للحظيرة الوطنية لقورايا www.PNG-DZ.ORG

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: المجالات المحمية (الضبط المفاهيمي والاساس القانوني)	
تمهيد:	8
المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للمجالات المحمية	9
المطلب الأول : كرونولوجيا المجالات المحمية	9
الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية	9
الفرع الثاني : في الاتفاقيات والبروتوكولات	10
الفرع الثالث : في التشريع الجزائري	13
المطلب الثاني : مفهوم المجالات المحمية	14
الفرع الأول : تعريف المجالات المحمية	15
الفرع الثاني : اهداف المجالات المحمية	16
الفرع الثالث : علاقة المجالات المحمية بالمفاهيم الايكولوجية	18
المطلب الثالث : أنواع المجالات المحمية	19
الفرع الأول : على المستوى الدولي	20
الفرع الثاني : على المستوى الداخلي	23
الفرع الثالث : أهمية المجالات المحمية	25
المطلب الرابع : مناطق وقواعد التصنيف	26
الفرع الأول : مناطق المجالات المحمية	27
الفرع الثاني : تصنيف المجالات المحمية	28
المبحث الثاني : آليات حماية المجالات المحمية	31

المطلب الأول : الآليات الإدارية والجزائية لحماية المجالات المحمية	31
الفرع الأول :الآليات الإدارية لحماية المجالات المحمية :	31
الفرع الثاني : الآليات الجزائية الردعية لحماية المجالات المحمية	36
الفرع الثالث :دور المجتمع المدني في حماية المجالات المحمية	38
المطلب الثاني :الاعلام البيئي كآلية حماية	41
الفرع الاول : تعريف الإعلام البيئي	41
الفرع الثاني : خصائص الإعلام البيئي	42
الفرع الثالث :دور الإعلام البيئي في حماية المجالات المحمية	43
خلاصة الفصل الأول :	45
الفصل الثاني: النظام القانوني لمحمية المحيط الحيوي لقورايا	
تمهيد	48
المبحث الأول : بطاقة تعريفية حول قورايا	49
المطلب الأول : بطاقة تعريفية حول قورايا	49
الفرع الأول : تعريف الحظائر الوطنية	49
الفرع الثاني : تعريف الحظيرة الوطنية لقورايا	51
الفرع الثالث : النظم الايكولوجية للحظيرة	53
المطلب الثاني : اقسام حظيرة قورايا	55
الفرع الأول : في ضل المرسوم 458/83	56
الفرع الثاني : في ضل القانون 02/11	56
المطلب الثالث : تصنيف الحظيرة :	57
الفرع الأول : التصنيف الداخلي	58
الفرع الثاني : التصنيف الدولي – اليونسكو–	59
الفرع الثالث : اثار تصنيف الحظيرة	61
المبحث الثاني :التنظيم المؤسساتي للحظيرة الوطنية لقورايا	61
المطلب الأول : التنظيم الهيكلي	61

الفرع الأول : المجلس التوجيهي	61
الفرع الثاني : المدير	64
الفرع الثالث : المجلس العلمي	67
المطلب الثاني : التنظيم المالي للحظيرة	69
الفرع الأول : الوثائق المالية	70
الفرع الثاني : الأشخاص المكلفة بتنفيذ الميزانية	72
الفرع الثالث :الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية	73
المطلب الثالث : مشاريع التعاون المبرمة من طرف الحظيرة تنظيم تظاهرات وطنية ذات خصوصية العلمية	74
الفرع الأول : على المستوى الداخلي	74
الفرع الثاني : على المستوى الدولي	75
الفرع الثالث :أهمية مشاريع التعاون المبرمة	76
خلاصة الفصل الثاني	77
الخاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	
الملخص	

الملخص:

في التشريع الجزائري ،تحظى المجالات المحمية بأهمية خاصة ضمن إطار الحفاظ على البيئة ، الموارد الطبيعية والتراث الثقافي ، حيث يشمل مصطلح المجالات المحمية المناطق التي تخصص للحفاظ على تنوعها البيولوجي ،أو قيمتها البيئية ،أو التراثية ،

حيث تعرف أنها مساحات طبيعية يتم تخصيصها لحماية التنوع البيولوجي ،الثروات الطبيعية ، والمناظر البيئية ، وتخضع لتنظيم قانوني خاص لضمان استدامتها ،إطارها القانوني الأساسي القانون 11-02 لسنة 2011 يحدد أنواعها وكيفية إنشائها وتسييرها .والقانون 03-10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة .أنواع المجالات المحمية في الجزائر والمتمثلة في المنتزهات الوطنية ، المحميات الطبيعية ، الحدائق البيئة ، المناطق الرطبة المحمية ، المجالات البحرية المحمية .

حماية المجالات المحمية يحقق نتائج وأهداف منها الحفاظ على التنوع البيولوجي ، تشجيع البحث العلمي ،الحفاظ على الموارد الطبيعية ، التنمية السياحية المستدامة . محاربة التغيير المناخي والتصحر .

الكلمات المفتاحية : المجالات المحمية ، التشريع الجزائري ، التنمية المستدامة ، حماية الطبيعة ، المناطق المحمية ، التراث الطبيعي ، القانون البيئي .

Summary:

In Algerian legislation, protected areas are of particular importance within the framework of preserving the environment, natural resources, and cultural heritage. The term "protected areas" includes areas designated for the preservation of their biological diversity, environmental value, or heritage.

They are defined as natural spaces designated for the protection of biological diversity, natural resources, and environmental landscapes, and are subject to specific legal regulation to ensure their sustainability. Their basic legal framework is Law 11-02 of 2011, which defines their types and how they are established and managed. Law 03-10 of 2003, on environmental protection, defines the types of protected areas in Algeria, including national parks, nature reserves, environmental gardens, protected wetlands, and protected marine areas.

Protecting protected areas achieves results and objectives, including the preservation of biological diversity, the promotion of scientific research, the preservation of natural resources, sustainable tourism development, and the fight against climate change and desertification.

Keywords: protected areas, Algerian legislation, sustainable development, nature protection, protected areas, natural heritage, environmental law.